جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:
- عباس كمال

إشراف الأستاذة:
- شراد صوفيا

الموسم الجامعي: 2013/2014

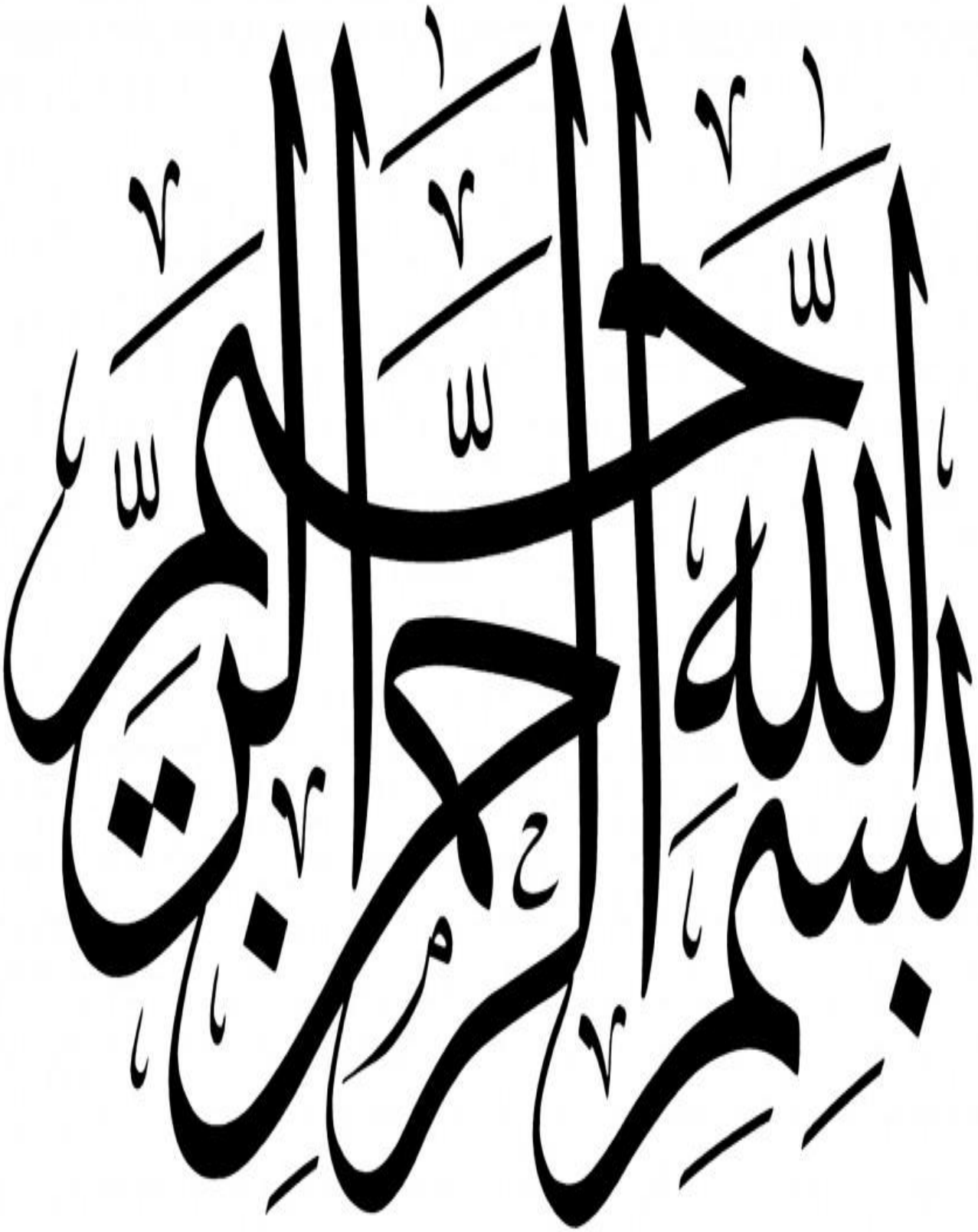
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة شراد صوفيا

على كل ما قدمته لي من نصائح وإرشادات

وعلى صبرها معي في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى إدارة الحقوق وكافة

الأساتذة على المجهودات التي بذلوها من خلال هذا

المشوار الجامعي,

وإلى كل شخص ساعدني من قريب أو بعيد.

ألف شكر

الإهـداء

الحمد لله الذي وفقني إلى هذا وبفضله عز وجل تمكنت

من إنجاز هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمار جهدي إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجتي وولدي يوسف وإخوتي

كما أهدي هذا العمل إلى كل أصدقائي.

مقدمـــــة

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، اقتض ى تطورا قانونيا لتنظيم وضبط مجموعة من المجالات الفاعلة في المجتمع، ونظر ا للدور الفعال الذي تقوم به المنظمات المهنية في مسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد،سواء أكانت منظمات مهنية ذات الطابع القانوني كالمحاماة،أو الموثقين،أو المحضرين القضائيين،... أو المنظمات المهنية ذات الطابع الفني والتقني كالطب، والصيدلة، والمهندسين، لق د طرح مفهوم المنظمات المهنية نقاشا قانونيا، لتحديد وضبط معالمها، وخصائصها لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية هامة تتجسد على مستوى العمل القضائي. هذا ما جعل الدولة تولي أهمية لهذه المنظمات المهنية، حيث أحاطتها بقواعد وضوابط قانونية متعددة ومتنوعة سواء من حيث ولوج المهنة، أو ممارستها أو المنع من مزاولتها، كم ا أوجدت لها هياكل تنظيمية لتدبير شؤونها ووضعية ممتهنيها.

إن الهدف الرئيسي والغاية الأساسية من وجود المنظمة المهنية هي المهمة التأديبية للعمل من أجل كبح تراجع أخلاقيات المهنة،ومواجهة الأعمال المنافية لها،كما أنها تهدف إلى الحد من نواقص الأعمال التأديبية للمنظمات المهنية،ومواجهة عدم ملائمة التشريع الجنائي والمدني المعمول به.فالقانون الجزائري منح للمنظمات المهنية اختصاصات تأديبية واسعة، فهي تمارس وظيفة وقائية تتجلى في مراقبة الولوج إلى المهنة،ووظيفة زجرية تتجلى في مراقبة الإخلال بواجبات المهنة.

والتأديب من الموضوعات التي كثرت فيها المؤلفات سواء أكانت عامه أو متخصصة. والتأديب في المهن الحرة موضوع متخصص.

تتمتع المنظمات المهنية الوطنية بصلاحيات إعداد ووضع أخلاقيات المهنة، ودراسة وقبول الترشيحات للإنظمام إلى المنظمة المهنية بموجب قرارات تتسم بالطابع الإداري، وقابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، النظر في تأديب أعضائها، بما توقعه من عقوبات تأديبية.

والملاحظ بهذا الصدد أن النظام الفرنسي عادة ما يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القضائية، لا مجرد أعمال إدارية، إذ يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة على أساس أن تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال. بينما لم تورد المادة 9 (فقرة1) من القانون العضوي رقم 98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري مثل هذا التمييز، مما يبقي المجال مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة، خاصة لدى سكوت النصوص القانونية بهذا الشأن، وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع.

تتضمن هذه المنظمات المهنية هيئات مكلفة بتأمين الانضباط داخل المنظمة المهنية وفق نظام تأديبي يضمن للمهني تطبيق إجراءات تأديبية عادلة تحترم فيها حقوقه، وتمكنه من الدفاع عن نفسه، وتكفل للدولة ممارسة حقها في مراقبة نشاطات المنظمات المهنية، وإحالة المهنيين المخطئين على الجهات التأديبية. والملاحظ أن المشرع الجزائري في إطار القوانين المنظمة للمنظمات المهنية الوطنية، اعتمد نظاما تأديبيا على درجتين، درجة أولى وقد أوكلت لمجالس تأديبية على مستوى كل منظمة جهوية مشكلة من المهنيين فقط. ودرجة ثانية أسندت للجنة الوطنية للطعن، وهي هيئة تأديبية مختلطة (قضاة ومهنيين)، تنظر في الاستئناف التي يرفعها الوزير المعني (الجهة الوصية)، والمهنيون ضد القرارات التي تصدرها المجالس التأديبية. إن النظام التأديبي في المنظمات المهنية الوطنية يجب أن يستجيب لانشغالات ممارسي المهنة، والسلطة العمومية على السوى، فمتابعة المهني من طرف زملائه فقط (الدرجة الأولى) فقد يكون في بعض الحالات محرجا، ويؤدي إلى تغليب جانب الزمالة على المصلحة العامة، كما أنه قد يؤدي إلى صدور قرارات متعسفة أيضا. ومن هنا يظهر الجانب الجلي للجنة الوطنية للطعن والمشكلة مناصفتا من قضاة ومهنيين في معالجة هذه المفارقات، وتداركها بفضل تشكيلتها المختلطة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن موضوع اللجان التأديبية للمنظمات المهنية،يعتبر من المواضيع المتخصصة التي تثير مجموعة كبيرة من التساؤلات،وذلك مرده إلى قلة البحوث في مجال المنظمات المهنية ناهيك عن لجانها التأديبية،لذا فإن موضوع التأديب في المنظمات المهنية،يكتسي أهمية كبيرة في المجال القانوني،ويعتبر إثراء للمكتبة القانونية،وقد لاحظت من خلال البحث في هذا الموضوع في القانون المقارن،أنهم أولوا أهمية كبيرة لموضوع المنظمات المهنية بصفة عامة،ولجانها التأديبية بصفة خاصة.إلا أن القانون الجزائري لم يولي الأهمية المستحقة لهذه اللجان،عدا بعض القانونيين الذين قاموا بعرض بعض الهيئات التأديبية،وقواعد عملها،وتشكيلاتها،وهو ما دفعني لاختيار هذا الموضوع،رغم قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر.

أهمية الموضوع:

نظرا للإصلاحات التي تمت في دواليب القضاء، وخاصة منذ دستور 1996، خاصة بعدما كرس المشرع الجزائري الازدواجية القضائية، مما أدى إلى تشكيل هرم قضائي إداري يتشكل من مجلس الدولة، والجهات القضائية الإدارية، ولا يوجد أي نص في القانون الجزائري يحدد ويحصر الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه يمكن ردها إلى هيئات السلطة القضائية، أي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وإلى هيئات خارج السلطة القضائية، لكنها تتمتع ببعض الاختصاصات القضائية. بالنسبة للهيئات القضائية الخارجية وهي جهات قائمة خارج السلطة القضائية، تتمتع عادة باختصاصات قضائية وإدارية، ومن هذه الجهات لجان وهيئات التأديب التابعة للمنظمات المهنية، فطبقا لقانون المحاماة رقم 04/91 الصادر في 1991/01/08، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، تختص مجالس التأديب على مستوى منظمات المحامين بتوقيع العقوبات التأديبية على المحامين بموجب قرارات ابتدائية قابلة للطعن فيها أمام اللجنة الوطنية للطعن التي تفصل في الطعن بقرار قابل للطعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا).

إشكالية الموضوع:

إن موضوع اللجان التأديبية للمنظمات المهنية يطرح مجموعة من التساؤلات حول:سبب وجودها، وأنواعها، وطريقة إنشائها، اللجان التأديبية تتكون من هيئات (مجالس التأديب،ولجان الطعن)،نظمها القانون لكنه لم يكيفها،هل هي هيئات إدارية،أم هيئات قضائية،بعض أعمال هذه المنظمات تخضع لرقابة القاضي الإداري عن طريق الدعاوي،وطرق الطعن الإدارية. وتكمن إشكالية الموضوع الرئيسية في: التناقض الموجود في كل من قانون مجلس الدولة الجزائري،والقوانين المنظمة للمنظمات المهنية في الجزائر،وكذلك ما هي الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عنها في عملها التأديبي؟..وكيف يتم تحديد الطابع القضائي لهذه الهيئات في حالة سكوت المشرع عن تحديد طبيعتها؟.

المنهج المعتمد في هذه دراسة:

سنعالج ذلك بطريقة تأصيلية تحليلية بالاعتماد على النصوص القانونية التي تحكم بعض المهن الحرة. وكغيره من مواضيع الدراسة فقد واجهنا في هذا البحث عدة مشاكل وعقبات لا نقول أنها أنقصت من إعطاء الموضوع حجمه الحقيقي نظرا لقلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى خطة تتضمن مبحث تمهيدي وفصلين وبكل فصل ثلاثة مباحث.

مبحث تمهيدي

مدخل إلى المنظمات المهنيـة

ورث النظام القانوني في الجزائر في 1962 نظام المنظمات المهنية Le Système Des Ordres Professionnels. بحيث قبل 1962، كانت المهن الحرة Les Professions Libérales مجمعة ضمن نظام يسمى المنظمة المهنية l'ordre professionnel. وكانت هذه الأخيرة تتضمن هيئات مكلفة بتأمين الانضباط داخل المهنة، وذلك عن طريق توقيع عقوبات تأديبية ضد الأعضاء الذين أخلوا بسلوكيا ت المهنة [1].وهو الأمر بالنسبة للأطباء والخبراء المحاسبين والخبراء المهندسين والمهندسين المعماريين، ...، إلا أنه وبعد الاستقلال، فان هذه المنظمات لم تستمر في الوجود إما لأنها قد حلت تدريجيا أو لأنها زالت بمرور الزمن[2].استثناء منظمة المحامين التي استمرت في الوجود أولا بموجب الأمر رقم 67 –202 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 (ج ر رقم 91، ص 1234)، وبموجب الأمر رقم 72 – 60 المؤرخ في 13 نوفمبر 1972 (ج ر رقم 99، ص 1604) ثم بموجب الأمر رقم 75 – 61 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (ج ر رقم 79، ص 1062) المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.و مع بداية الثمانينات، بدأ التراجع التدريجي على سياسة النظام الاشتراكي وما تبعه من هيمنة القطاع العمومي في جميع المجالات [3].ومع صدور دستور 1989، والتخلي على النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي.فقد تبعه إعادة النظر في كل النصوص التشريعية والتنظيمية في مختلف المجالات بما فيها النصوص القانونية التي تنظم المهن الحرة.نذكر من بينها على سبيل المثال القانون رقم 88 – 27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، والذي الغي بموجب القانون رقم 06 – 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق (ج ر رقم 14، ص 15) وهو القانون الساري المفعول. وبالرجوع إلى نظام

---

[1] – ناصر لباد،**الوجيز في القانون الإداري**،الطبعة الرابعة ، الجزائر: دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010،ص ص: 228. 229.

[2]،[3] – المرجع نفسه، نفس الصفحات.

المهن، فانه تكريس للرجوع إلى نظام المنظمات المهنية الذي كان يسود في بداية الاستقلال، وما ينتج عن هذا من مبادئ وقواعد تحكم وتنظم هذه المنظمات[1].

إن المنظمات المهنية الوطنية تتمتع بالصلاحيات الأساسية التالية:

1. إعداد ووضعً أخلاقيات المهنة Code De Déontologieً، وهو التصرف الذي يصلح – في فرنسا مثلا – لأن يكون محلا لطعن قضائي أمام مجلس الدولة.
2. دراسة وقبول الترشيحات للانضمام إلى المنظمة المهنية بموجب قرارات تتسم بالطابع الإداري، وقابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة .
3. النظر في تأديب أعضائها، بما توقعه من عقوبات تأديبية.[2]

ويلاحظ بهذا الصدد، أن النظام الفرنسي، عادة ما يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القضائية لا مجرد أعمال إدارية، إذ يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، على أساس أن تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة Spécialisées في هذا المجال[3].

بينما لم تورد المادة 9 (فقرة 1) من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري مثل هذا التمييز، مما يبقي المجال مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة، خاصة لدى سكوت النصوص بهذا الشأن[4].

وهذه المنظمات كما سبق الإشارة إليه تتضمن هيئات مكلفة بتأمين الانضباط داخل المنظمة المهنية وفق نظام تأديبي يضمن للمهني (العضو في المنظمة) تطبيق إجراءات تأديبية

---

[1]– ناصر لباد، المرجع السابق، ص ص: 228. 229.

[2]– محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)**، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع،2002،ص: 104.

[3]،[4]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

عادلة تحترم فيها حقوقه وتمكنه من الدفاع عن نفسه وتكفل للدولة ممارسة حقها في مراقبة نشاطات المنظمة المهنية وإحالة المهنيين المخطئين على الجهات التأديبية وهي على درجتين.

والملاحظ أن المشرع في إطار القوانين المنظمة للمنظمات المهنية اعتمد نظاما تأديبيا على درجتين:

– درجة أولى: وقد أوكلت لمجالس تأديبية على مستوى كل منظمة جهوية، مشكلة من المهنيين فقط .

– درجة ثانية: أسندت للجنة الوطنية للطعن وهي هيئة تأديبية مختلطة تنظر في الاستئناف التي يرفعها الوزير المعني (الجهة الوصية) والمهنيون ضد القرارات التي تصدرها المجالس التأديبية(الدرجة الأولى).

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن بالنسبة لجميع المهن الحرة (مساعدو العدالة) من أعضاء نصفهم قضاة من المحكمة العليا، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، بمن فيهم الرئيس، والنصف الآخر من المهنيين تختارهم (الهيئة المركزية بالعاصمة بالنسبة لكل تنظيم مهني)، كما يعين وزير العدل، حافظ الأختام ممثلا للنيابة العامة، ويعين وزير العدل،حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

إن القوانين المتعلقة بتنظيم المهن الحرة إنما تهدف إلى تحقيق التوافق بين انشغالات المهنيين الشرفاء، الحريصين على مصداقية المهن، ونزاهتها وسمعتها والذود عنها، وبين مصلحة السلطة العمومية التي تعنيها بدورها، تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع، وصونها والرقي بمهن الأعوان القضائيين جميعها إلى المستوى المطلوب من جهة، والمحافظة على إنظباطها المهني، لضمان حسن سير هذه المهن وأدائها من جهة أخرى[1].

[1] – كلمة معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، بمناسبة مناقشة مشروع القانون المتضمن مهنة الموثق، يوم 20 جوان 2005

المنظمات المهنية هي الاتحادات والهيئات المنظمة للمهن واللجان والمجالس المهنية المعنية بشريحة المهنة، والمنظمات المهنية تمثل مصالح الشرائح المنتمية لها والمدافعة عن حقوقها والمنتخبة من قواعدها المهنية، وصولا إلى إدارتها العليا، وتعمل وفق أنظمة خاصة.

المرافق العامة المهنية أو النقابية **و** هي المرافق العامة التي تزاول نشاطا مهنيا ونقابيا بحتا يستهدف تنظيم المهن الرئيسية في الدولة عن طريق أبناء المهنة أنفسهم ومن أمثلة المرافق العامة المهنية مرفق التنظيم المهني كنقابة المحامين، ونقابة الأطباء، والصيادلة ونقابة المهندسين ونقابة المعلمين. وتخضع هذه المرافق العامة المهنية لخليط من قواعد القانون العام (القانون الإداري) وقواعد القانون الخاص[1].ومن هنا سنتطرق في:

المطلب الأول:إلى مدلول المنظمة المهنية

المطلب الثاني: خصائص المنظمات المهنية مع تمييزها عن غيرها من الهيئات المشابهة لها

المطلب الثالث: إنشاء وإلغاء المنظمات المهنية

المطلب الأول: مدلول المنظمة المهنية

تؤكد قوانين المنظمات المهنية في أحكامها العامة وفي نص مواد الباب الأول منها ومن خلال ما اعتمده المشرع عند سنه لهذه القوانين بنصه على أن هدفه يرمي إلى وضع القواعد العامة لممارسة هذه المهن، وتحديد كيفيات تنظيمها. حيث تنص المادة الأولى من قانون مهنة المحاماة على: يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها[2]. أما المادة 2 من نفس القانون: المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

---

[1] –عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000،ص ص.65.64.

[2] – القانون رقم 13– 07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013.

الفرع الأول: تعريف المنظمة المهنية

المنظمة المهنية عبارة عن تنظيم (غير النقابة) بين أشخاص أو مجموعة أشخاص يمتهنون مهنة واحدة يسعون للحفاظ على شرف المهنة وتطويرها.

وتلعب المنظمات المهنية دورا مميزا في حفظ حقوق المنخرطين، وتحقيق المزيد من المطالب الاجتماعية. وتسمى أحيانا بالمرافق المهنية وقد ظهر هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الثانية، وهو يرمي إلى تنظيم بعض المهن في الدولة عن طريق أبناء المهنة أنفسهم، والسمة البارزة في المرافق المهنية أن انضمام أفراد المهنة إليها ليس أمرا اختياريا وإنما هو أمر إجباري مما يجعلها من الجماعات الجبرية وتدار هذه المرافق من قبل مجموعة من المنخرطين فيها. وتتخذ شكل التنظيم النقابي يشرف على إدارته مجلس منتخب[1].

وقد عرف الدكتور عمار عوابدي المؤسسات العامة المهنية بأنها تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتخذ صورة أو هيئة النقابة، حيث يشرف ويقوم بعملية تسييرها وإدارتها مجالس منتخبة من أبناء المهنة ذاتها، ويكون الانخراط فيها من طرف أبناء أو أصحاب المهنة إجباريا وبقوة القانون، كما هو الحال في نقابة المحامين والأطباء والصيادلة والمهندسين[2]

الفرع الثاني: أنواع المنظمات المهنية

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي اقتضى تطورا قانونيا لتنظيم وضبط مجموعة من المجالات الفاعلة في المجتمع،فقد كانت المهن الحرة سواء ذات الطابع الفني والتقني كالطب،الصيدلة والهندسة...، أو ذات الطابع القانوني كالمحاماة،والتوثيق،والمحضر القضائي...، محط أنظار الدولة، وتأتي مراجعة هذه القوانين من القناعة الراسخة بأن الإصلاح

---

[1]– عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007،ص: 326.

[2]– عمار عوابدي،**القانون الإداري، النظام الإداري**، الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02،2000، ص321.

الشامل لقطاع العدالة يتطلب بالضرورة الاعتناء بهذه المهن من حيث شروط ممارستها وطرق الالتحاق بها وتكييفها مع التطورات التي عرفها المجتمع. [1]

وتتنوع المهن الحرة في الجزائر، وتتم مراجعة القوانين التي تحكمها من القناعة الراسخة بأن الإصلاح الشامل لقطاع العدالة يتطلب بالضرورة الاعتناء بهذه المهن من حيث شروط ممارستها وطرق الالتحاق بها وتكييفها مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري [2].

وهناك بعض المهن كانت تابعة لوزارة العدل كمهنة التوثيق بموجب القانون رقم 70-91 المؤرخ في 25-12-1970 والذي بدأ سريانه في 01-01-1971 وأسندت لمكاتب التوثيق مهمة المحافظة على الأرشيف لتنظيم وتسليم النسخ للأطراف المعنية في هذا المجال.

ويعتبر القانون رقم 88-27 التعلق بمهنة التوثيق والمؤرخ في 12-07-1988 أول قانون ينظم ممارسة مهنة التوثيق للحساب الخاص بعدما كان التوثيق وظيفة عامة يمارسها الموظف لحساب الدولة.

ونظرا لعدة النقائص والاختلالات التي كان لها الأثر البالغ في المساس بمصداقية المهن وممتهنيها وفي كثرة القضايا التي ضاقت بها الجهات القضائية وهو ما تفطنت إليه اللجان الوطنية لإصلاح العدالة كنتيجة حتمية للتطور الاقتصادي للبلاد.

مما أدى إلى أن تتخلى الدولة عن بعض المهن إلى بعض المهنيين لتسييرها وفق القوانين التي تضمن تنظيم هذه المهن.

---

[1] - كلمة معالي السيد وزير العدل،حافظ الأختام، بمناسبة مناقشة مشروع القانون المتضمن مهنة الموثق، يوم 20 جوان 2005.

[2]- نفس المرجع.

⇦ منظمة المحامين يحكمها القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة [1].

⇦ الهيئات الادرية لمهنة المحاماة:

إن مجرد قبول الشخص لممارسة مهنة المحاماة يعني انضمامه إلى منظمة المحامين، سواء على المستوى الجهوي أو الوطني التي تعد ذات طابع مهني.

- منظمة المحامين توجد على مستوى كل ناحية منظمة المحامين التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وتتكون من جميع المحامين المسجلين لديها برئاسة النقيب الذي يتولى إدارتها[2].

- الجمعية العامة يشكل مجموع المحامين المسجلين في الجدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة. (المادة 86 من قانون المحاماة 13/ 07).

- مجلس المنظمة يتشكل مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة. يرأس هذا المجلس نقيب يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها. (المادة 87).

- نقيب المحامين يتم انتخاب النقيب من قبل مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدميه من غير المترشحين خلال الثمانية(8) أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس المنظمة بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلا على عدد أكبر من الأصوات (المادة 101).

- الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين يشكل مجموع منظمات المحامين إتحادا يسمى الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين " يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف

---

[1]– القانون07/13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مؤرخ في 29 أكتوبر2013، الجريدة الرسمية العدد55، بتاريخ30 أكتوبر2013،ص: 3.

[2]- http : www. Barreau bejaia. Org /AR /devenir - avocat / ? Page = organes - administratifs. 02/03/2014

المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة. ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج. ويكون مقره بمدينة الجزائر .(المادة 103)، يرأسه نقيب (المادة 104) ويتكون الإتحاد من: مجلس الإتحاد(المادة105) والجمعية العامة(المادة108) والندوة الوطنية(المادة114).

⇦ منظمة المحضرين القضائيين يحكمها القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[1].

⇦ الهيئات المنظمة لمهنة المحضرين القضائيين:

1. المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين – المادة:39 .
2. الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين– المادة:40. تتمتع بالشخصية الاعتبارية .
3. ثلاث غرف جهوية للمحضرين القضائيين – المادة:41 تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

لجان التأديب:– المجلس التأديبـــي – المادة:51 .

– اللجنة الوطنية للطعن – المادة:59 .

⇦ منظمة الموثقين يحكمها القانون رقم 06 -02 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق[2].

⇦ الهيئات المنظمة لمهنة الموثق:

1. مجلس أعلى للتوثيق – المادة:44.
2. غرفة وطنية للموثقين – المادة:45. تتمتع بالشخصية الاعتبارية .
3. غرف جهوية للموثقين – المادة:46.تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

---

[1]– القانون رقم03/06، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المؤرخ في 20 فبراير2006، الجريدة الرسمية، العدد14، بتاريخ 8 مارس2006، ص: 21.

[2]– القانون رقم02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فبراير2006،الجريدة الرسمية، العدد14، بتاريخ 8 مارس2006، ص: 15.

لجان التأديب: – المجلس التأديبي – المادة:55.

– اللجنة الوطنية للطعن – المادة63 .

⇦ منظمة المحاسبين يحكمها القانون رقم 10 –01 مؤرخ في 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد.

ولهذا تعددت أنواع المنظمات المهنية ونظرا للدور الذي تقوم به في مساعدة القضاء ولعل المشرع أراد بهذا تخفيف العبء ع ن المحاكم وكتاب الضبط لما يقومون به من أعمال كثيرة واحتكاك يومي مع المواطنين والمتقاضين والاستجابة لطلباتهم.

لذلك اقتضى تسيير التقاضي ومصلحة للخصوم، على ضرورة ودقة إجراءاته، إباحة الاستعانة بمتخصصين في معرفة تلك الأصول والأوضاع .

– لذا نجد المادة 4 من القانون رقم 13 /07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة تنص على: "يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول. "

– أما المحضر القضائي فهو الذي يتولى تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ [1].

– أما محافظ البيع بالمزايدة فهو وكيل عن الشخص الذي ينوي بيع شيء ومهمته بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية بالمزاد العلني في الأماكن العمومية والأماكن المرخص بها قانونا وهو ضابط عمومي، ويندب قضائيا للقيام بالبيع العمومي وفقا للشروط القانونية[2].

---

[1]– حسين طاهري ، **دليل أعوان القضاء والمهن الحرة**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،2013 ص ص: 5،7.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

– قد تطرح على القضاء منازعات تتعلق بمسائل فنية محضة ودقيقة بعيدة على الاختصاص الأصيل للقاضي، لذا أباح المشرع في بعض الحالات الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة على سبيل الاستشارة دائما (مهنة الخبير) [1].

الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة...الخ) يستعين به القاضي لتوضيح مسألة فنية، يؤدي الخبير مهنته تحت رقابة القاضي الذي يعينه وهو المسؤول الوحيد عن الأعمال التي ينجزها،ويمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه. ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحافظ على السر المهني الذي اطلع عليه.وقد تم تنظيم وتقنين مهنة الخبراء في القضاء المدني بموجب المادة:125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

أما في القضاء الجزائي فإن المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية هي التي تنظم وتحدد اختصاص ومهام هؤلاء الخبراء[3].

– أما مهنة المترجم فدوره في ترجمة الأحكام القضائية والوثائق من لغة إلى أخرى[4]

المطلب الثاني: خصائص المنظمات المهنية مع تمييزها عن غيرها من الهيئات المشابهة لها.

للمنظمات المهنية مجموعة من الخصائص أضفت عليها طابعا يميزها عن غيرها من المنظمات والهيئات المشابهة لها، ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى خصائصها، وفي الفرع الثاني إلى التمييز بين المنظمة المهنية وغيرها من الهيئات المشابهة لها.

الفرع الأول: خصائص المنظمات المهنية

---

(1) – حسين طاهري، المرجع السابق، ص ص:5،7.

(2) – المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09.

(3) – المواد من 143 إلى 156 من الأمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 المتمم بالأمر رقم 11–02 المؤرخ قي23 فبراير سنة 2011(ج ر12 02 – 2011).

(4)–حسين طاهري ، المرجع السابق،ص ص: 5،7.

يتميز التنظيم المهني أو المنظمة المهنية l'ordre professionnel بالخصائص الأساسية التالية:

1.تمثيل المهنة لدى جميع الجهات .
2.ضمان الانضباط الداخلي Discipline interne بالنسبة لأعضائه بموجب ما يتخذه من تدابير وإجراءات من حيث قبول الانضمام للمهنة وتوقيع العقوبات المناسبة .
3.الانضمام الإجباري للتنظيم بالنسبة لجميع الأعضاء، إذ لا خيار لهم في ذلك (منظمة المحامين، الأطباء، تنظيم المهندسين، المحاسبون، الموثقون، المحضرين القضائيين، ...الخ).
4.تسيير وإدارة التنظيم المهني من طرف أعضاء التنظيم أنفسهم[1].

ومن حيث تنظيمها، فان المنظمة المهنية تكتسب الشخصية المعنوية، مما يخولها أن تتمتع باستقلال إداري بإقامة أجهزة وهيئات، عادة ما تكون على درجتين: محلية ووطنية، تتكون من أعضاء منتخبين من طرف أعضاء المهنة.وتتمتع المنظمة المهنية بنظام قانوني مختلط تمتزج وتتنافس فيه قواعد القانون الخاص مع القانون العام[2].

تتولى المرافق العامة المهنية توجيه نشاط المهنة الذي تشرف عليه النقابة توجيها سليما، وإخضاعها لرقابة النقابة وسلطتها التنظيمية،ولذلك فان قوانينها تلزم كل ممارس للمهنة بالانضمام إلى عضوية المرفق النقابي الخاص به،والخضوع إلى سلطة النقابة وما تتمتع به من حقوق وامتيازات لتنظيم المهنة،ومعاقبة منتسبيها تأديبيا في حالة مخالفتهم للقواعد الخاصة بممارسة تلك المهنة أو الخروج عليها[3].

المنظمات المهنية أو نقابات المهن الحرة تتولى مرافق عامة مهنية كلفتها بها الدولة، وهي مهمة تنظيم ممارسة المهنة بناءا على القوانين المنظمة لهذه المهن الحرة، فهي تتولى هذه

---

[1]– محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)**، المرجع السابق، ص 103.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] - كنعان نواف،**القانون الإداري**،الكتاب الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008،ص:329.

المرافق نيابة عن الدولة وبتكليف منها، ومن ثمة كان من الطبيعي أن تتسم اختصاصات، وصلاحيات المنظمات المهنية بامتيازات القانون العام وليس القانون الخاص ويمكن عرض هذه الاختصاصات كما يلي[1]:

أولا – تمثيل المنظمة المهنية لدى السلطات العامة

وهذا بالدفاع عن مصالحها وكرامتها ومصالح أعضائها المهنية، وبناء على هذا الاختصاص يستطيع مجلس المنظمة أو النقابة أن يطالب السلطات العامة بتعديل قانون المهنة أو بعض المراسيم التنظيمية، من أجل تطوير النظام القانوني للمهنة والارتقاء بمستواها العلمي والعملي، وأيضا يستطيع مجلس المنظمة أن يقدم الطعن أو المراجعة أمام مجلس الدولة (القضاء الإداري) ضد نص تنظيمي أو قرار فردي يضر بأهداف المهنة أو مصالحها[2].

ثانيا– سلطة المنظمة المهنية في قبول قيد الأعضاء الجدد في جدول المنظمة أو رفض قبول هذا القيد في الجدول

وهي سلطة تعبر عن امتيازات القانون العام لأن رفض القيد يعني عدم جواز ممارسة المهنة لمن تقدم بطلب القيد ولذلك فالانضمام إلى المنظمة المهنية إجباري وتحتكر سلطة قبول هذا الانضمام وتراقب توافر الشروط المطلوبة للالتحاق بالمهنة[3].

ويلاحظ في الجزائر وعلى سبيل المثال منظمات المحامين، فإن القيد في جدول إحدى المنظمات إذا تحقق، فهو يكفي لممارسة المهنة على المستوى الوطني، وهذا ما يسعى إليه بخصوص باقي المهن الحرة وبالأخص مهنة الموثق والحضر القضائي، للإشارة أن مهنة الموثق على مستوى التراب الوطني، أما مهنة المحضر محصورة داخل الاختصاص الإقليمي

---

[1]– كمال بغداد، **النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر**، قانون المؤسسات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – رقم 01 – بن يوسف بن خده،السنة الجامعية 2011 / 2012، ص: 65.

[2]– نفس المرجع ، ص: 66.

[3]– المادة 31، من القانون07/13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مؤرخ في 29 أكتوبر2013، ص: 6.

للمجالس القضائية في انتظار صدور التنظيمات الخاصة بتنظيم هذه المهن وتنصيب أجهزتها وهياكلها قصد ضمان استقلالية عضوية ووظيفية[1].

ونظرا لاعتبار المنظمة المهنية شخص عام يقوم على مرفق عام مهني هو تنظيم ممارسة المهنة والإشراف عليها، فإنه في حالة صدور قرار من مجلس المنظمة برفض القيد في الجدول، فإن مجلس الدولة كقضاء إداري هو الذي يجب أن يختص بالمراجعة أو الطعن ضد هذا القرار المقدم ممن رفض قيده إذا وجد فيه تجاوزا لحد السلطة، مطالبا بإبطاله أو إلغائه، هذا هو الوضع المستقر في فرنسا ومصر والجزائر حيث يختص مجلس الدولة كقضاء إداري بمثل هذا الطعن أو هذه المراجعة، فاختصاص مجلس الدولة هنا كجهة استئناف للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية طبقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة[2].

ثالثا: سلطة المنظمة المهنية في وضع لوائح آداب وواجبات المهنة

وهي عنصر جوهري في المرفق العام الذي تتولاه المنظمات المهنية، بل هي جوهر هذا المرفق، هو تنظيم ممارسة المهنة لتحقيق مصلحة مجموع المواطنين، إذ أن قوانين المنظمات المهنية، أعطاها حق وضع لوائح تضع قواعد عامة تحدد تقاليد وآداب ممارسة المهنة الحرة[3].

ويلاحظ أن النظام القانوني العام في الدولة يأبى ولا يقبل أن تصدر هذه اللوائح لتنظيم ممارسة المهنة دون اعتماد أو تصديق من سلطة الدولة، ممثلة في الوزير المختص أو مجلس الوزراء، حتى تأخذ لائحة آداب وواجبات المهنة هيئتها الرسمية من حيث الشكل لكن هذا

---

[1]– كمال بغداد، المرجع السابق، ص: 66.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– المادة 47 من قانون رقم 06–02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.
المادة 42 من قانون رقم 06–03، المرجع السابق
المادة 106 من قانون رقم 13 – 07، المرجع السابق.

الاعتماد الرسمي لا ينفي أن واضع هذه اللوائح هو مجلس المنظمة المهنية، نفسها بحكم درايتها ومهمتها التي كلفتها بها القوانين بتنظيم الممارسة المهنية[1].

وبناء على ذلك، ففي الجزائر اللائحة التي يضعها مجلس المنظمة وتتضمن قواعد الممارسة المهنية يجب أن تصدر بقرار وزاري، فتعديل اللائحة (النظام الداخلي) يكون بنفس الأسلوب والشكل أو بهيئة أعلى من الوزير الذي يصدر القرار، كالوزير الأول أو رئيس الجمهورية احتراما لقاعدة توازي الأشكال[2].

وتجب الإشارة إلى أن هذه اللوائح الداخلية التي تضع قواعد وآداب ممارسة المهنة، وتعتبر لوائح إدارية تنتمي للقانون العام، أي قرارات إدارية تنظيمية، يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة كقضاء إداري من أحد أو بعض أعضاء المنظمة، أي لكل من له الصفة والمصلحة، فقد يجد فيها البعض أو أحد الأعضاء أنها تحرمه من بعض الحقوق الأساسية التي كفلها له الدستور أو القوانين، فيطلب من مجلس الدولة إبطال بعض نصوصها أو قواعدها[3].

رابعا: سلطة تأديب أعضاء المنظمة

أي سلطة أو حق توقيع العقاب التأديبي على كل عضو يخالف قواعد وواجبات وآداب ممارسة المهنة، وهي التي تضمنتها لائحة النظام الداخلي للمنظمة، وكذلك تنص قوانين المنظمات المهنية على تشكيل مجلس أو هيئة تأديب تتولى تأديب عضو المنظمة الذي خالف قواعد وآداب المهنة[4].

---

[1]– كمال بغداد، المرجع السابق، ص: 67.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– كمال بغداد ، المرجع السابق، ص: 67.

[4]– المادة 115 إلى 132 من القانون رقم 13 – 07، السابق ذكره.

المادة 55 إلى 67 من القانون رقم 06–02، السابق ذكره.

المادة 51 إلى 63 من القانون رقم 06–03، السابق ذكره.

المادة 217 من المرسوم التنفيذي رقم 92–276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

المادتين 18 و19 من الأمر رقم 08/95، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري.

المادة 10 من القانون رقم 08/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

كالمحامي أهمل على نحو جسيم في حق موكله صاحب القضية، وفي هذه الحالة يتم التحقيق مع العضو المخالف، ويقوم مجلس أو هيئة التأديب داخل المنظمة بتأديبه وتوقيع أحد الجزاءات التي نص عليها القانون ولائحة آداب المهنة، وقد يكون الجزاء هو منع العضو المخالف من ممارسة المهنة لمدة معينة، بل وقد يصل الجزاء إلى حد شطب قيده من جدول المهنة، فلا يحق له ممارستها إطلاقا، فهو يجب عليه غلق عيادته، ولا يعد طبيبا، وإذا كان طبيبا موظفا عاما فيجب فصله من الوظيفة لأنه بعد قرار مجلس التأديب بشطبه من ممارسة المهنة لا يجوز له ممارستها لا في عيادة خاصة ولا أيضا في مستشفى حكومي تابع لوزارة الصحة، وإذا كان محاميا يصبح لا يتمتع بهذه الصفة، وعليه بغلق مكتبه، وإذا كان عضو في جمعية للمحاماة أو شركة محاماة يتطلب عزله وتعديل عقد الجمعية أو عقد شركة المحاماة.

وهكذا نلمس مدى هذه السلطة المعطاة للمنظمة في تأديب أعضائها ممن يخالف قواعد وآداب المهنة، فهي بلا شك امتياز القانون العام، ولذلك ففي الجزائر يجوز لعضو المنظمة الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة كقضاء إداري ضد القرار التأديبي، لأي سبب من أسباب عدم المشروعية.

الفرع الثاني: التمييز بين المنظمة المهنية وغيرها من الهيئات المشابهة لها

يكمن الاختلاف الجوهري بين التنظيم المهني، ordre professionnel والنقابة Syndicat، مثل: الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين وغيرها من النقابات في أن الانضمام إلى الأولى إلزامي وإجباري، خلافا لما هو سائد في النقابات حيث يكون الانخراط فيها اختياريا.

كما أن مفهوم المنظمة المهنية، يجب أن لا ينصرف أيضا إلى التنظيمات والاتحادات واللجان الوطنية المختلفة التي تهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة ومتنوعة لفئات اجتماعية معينة: التنظيمات الطلابية، منظمات أبناء الشهداء ... الخ.فهذه التنظيمات، رغم ما قد يسودها

من اعتبارات سياسية واجتماعية تبقى مجرد جمعيات Associations خاضعة لقانون الجمعيات، لا أحزابا سياسية بمفهوم المادة 42 من الدستور[1].

المطلب الثالث: إنشاء وإلغاء المنظمات المهنية

في هذا المطلب نتطرق إلى إبراز وتحديد الجهة المسؤولة عن إنشاء المنظمات المهنية بصفتها تدير مرفق عام، وكذلك الجهة القادرة قانونا أو دستوريا على إلغاء المنظمات المهنية.

حيث أن المرافق العامة، بالنظر إلى موضوع نشاطها، تقسم إلى مرافق عامة إدارية، وأخرى اقتصادية، إضافة إلى هذا التقسيم الثنائي،يذهب الفقه إلى الإشارة إلى نوع من المرافق العامة وهو المرافق العامة الاجتماعية والتي تمارس نشاطا وعملا اجتماعيا، كما يشير أيضا إلى نوع آخر من المرافق العامة هو المرافق العامة المهنية،مثل:تنظيم المحامين والأطباء والمهندسين[2].

الفرع الأول: إنشاء المنظمات المهنية

تختلف طرق وكيفيات ووسائل إنشاء وإلغاء المرافق العامة الوطنية باختلاف النظم القانونية والسياسية السائدة بالدولة، حيث أنه في الجزائر تمت العملية بعدة مراحل: المرحلة الأولى قبل 1965 ،المرحلة الثانية: الأمر رقم 31-12-1965 (قانون المالية)، المرحلة الثالثة:دستور1976،المرحلة الرابعة:دستور 1989،إن دستور 1989 لم يجعل إنشاء المرافق العامة(المؤسسات العامة) من اختصاص القانون، حيث لم تنص المادة122 منه على صلاحية واختصاص السلطة التشريعية بذلك.

وبموجب دستور الجزائر لسنة 1996، أصبح البرلمان يشرع بموجب الفقرة 29 من المادة122 من الدستور، في مجال" إنشاء فئات المؤسسات"[3]

---

[1]– محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)**، المرجع السابق، ص ص: 103. 104.

[2] - محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2002، الجزائر، ص ص: 210.209.

[3] - محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص ص: 217،213 .

يقصد بإنشاء المنظمة المهنية تدخل السلطة المختصة دستوريا لإنشاء مرفق عام (مرفق مهني) جديد واختيار أسلوب المؤسسة العامة المهنية أسلوبا لإدارته أو تعديل إدارة مرفق عام قائم واستبدالها بأسلوب المؤسسة العامة المهنية [1] فالقانون رقم 88-27 المتعلق بمهنة التوثيق المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، باعتباره أول قانون ينظم ممارسة مهنة التوثيق للحساب الخاص، بعدما كان التوثيق وظيفة عامة يمارسها الموثق لحساب الدولة، ويخضع في ذلك، طبقا للقانون المؤرخ في 25-12 -1970، للقانون ألأساسي العام للوظيف العمومي .

فالقانون رقم 88 /27 المؤرخ قي 12 / 07 / 1988 أعاد تنظيم المهنة وأنشأ مكاتب عمومية يمتد اختصاصها عبر كامل التراب الوطني يسيره الموثق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويتمتع بصفة الضابط العمومي، ثم ظهر مرسوم تنفيذي رقم 89 / 144 مؤرخ في 08 / 08 / 1989 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وسير أجهزتها[2]. عدل بمرسوم بتاريخ 19/ 12 / 1989 تحت رقم 89 / 283 ثم بمرسوم تنفيذي جديد رقم 90 / 81 المؤرخ في 13 / 03 / 1990 يحدد كيفية دفع الأتعاب ثم عدل بالمرسوم رقم 91 / 183 ثم بالمرسوم رقم 91 / 439. وبتاريخ 20 / 08 / 2006 صدر القانون:02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق يحتوي على 72 مادة والذي ألغى القانون رقم 88 / 27 المؤرخ في: 12 / 07 / 1988 [3].

وقد عرفت مهنة المحضر القضائي في تاريخ الجزائر المستقلة، نمطين مختلقين في تنظيمها وسيرها ففي مرحلة أولى، أسندت مهامها إلى القائمين بالتنفيذ لدى المحاكم، وكانوا موظفين عموميين. فأظهر العمل بهذا النظام محدوديته وعجزه عن مسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وما صاحب ذلك، من تزايد في اللجوء إلى القضاء، وتراكم في

---

[1]– كمال بغداد،المرجع السابق، ص:32.

[2]– القانون رقم 88 – 27، المتضمن تنظيم التوثيق، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408الموافق 12 يوليو سنة 1988.

[3]– القانون رقم02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فبراير2006، الجريدة الرسمية، العدد14، بتاريخ 8 مارس2006، ص: 15.

حجم القضايا والملفات، التي تروج بها الجهات القضائية في انتظار مباشرة الإجراءات بشأنها، سواء ما تعلق منها بالإجراءات السابقة لنظر الدعوى، من تبليغ بتكليفات حضور الجلسات، أو إجراء معاينات مادية،أو الإجراءات التالية لصدور الأحكام والقرارات، من تبليغ وتنفيذ[1].

وكانت هذه الأسباب من بين جملة أسباب أخرى، هي الباعث على اختيار نظام بديل، يقتدى فيه بالأنظمة الأكثر تطورا وانتشارا في هذا المجال، وهو نظام المحضرين القضائيين العاملين لحسابهم الخاص، وقد تم تجسيد هذا النظام بمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 8 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وبمقتضى هذا القانون أصبحت هذه المهنة تمارس للحساب الخاص من قبل المحضرين القضائيين[2].

ويهدف إنشاء المرافق العمومية المهنية إلى تنظيم بعض المهن عن طريق أبناء المهنة أنفسهم فهذه المرافق العمومية هي عبارة عن منظمات Des Organisations تتولى إدارة شؤون طائفة مهنية معينة Une Corporation. وتتمتع هيئات التسيير في هذه المنظمات ببعض امتيازات السلطة العمومية. وتخضع هذه المرافق العمومية المهنية لمزيج من قواعد القانون العمومي وقواعد القانون الخاص [3]. وتستهدف هذه المنظمات، إما التنظيم الداخلي لشؤون طائفة معينة، مثل تنظيم المهن الحرة Les Professions Libérales والتي تسمى بالمنظمات أو النقابات المهنية Les Ordres Professionnels، مثل المنظمة المهنية للمحامين والأطباء[4].

---

[1] - كلمة معالي السيد وزير العدل،حافظ الأختام، بمناسبة مناقشة مشروع القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي، يوم 21 جوان 2005.

[2] - كلمة معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، نفس المرجع.

[3]– ناصر لباد، المرجع السابق، ص ص: 226، 227.

[4]– المرجع نفسه، ص: 227.

الفرع الثاني: إلغاء المنظمات المهنية

تعتبر المنظمة المهنية كائن قانوني يبدأ حياته القانونية منذ إنشائه، ويستمر حتى ينتهي نهاية قانونية أيضا. تنتهي وتنقضي المنظمة المهنية لعدة أسباب إما نتيجة إلغاء النشاط الذي عهد به للمنظمة المهنية لإدارته وهذا شيء مستبعد وان لم نقل أنه مستحيل إلغاء النشاط.

تنتهي وتنقضي المنظمة المهنية نتيجة دمجها في منظمة مهنية أخرى، تمارس ذات نشاط المنظمة الأولى[1].

طريقة الإلغاء هي مبدئيا طريقة ألإنشاء بمعنى أنه يجب الرجوع إلى قاعدة توازي ألأشكال أي "من يملك ألإنشاء يملك ألإلغاء" ولهذا يجب أن يكون الإلغاء بنفس الأداة القانونية التي أنشئ بها المرفق العمومي أو بأداة قانونية أعلى [2].

– تنقضي المنظمة المهنية أيضا عن طريق سحب الشخصية المعنوية (الاعتبارية) عنها، كمرفق عام مهني، فالمرفق العام المهني يبقى قائما في هذه الحالة، ولكن يتحول المرفق العام المهني من مرفق عام مدار بأسلوب المؤسسة العامة المهنية إلى مرفق عام تتولى السلطة العامة إدارته إدارة مباشر.

لا يوجد نص عام في التشريع الجزائري يحدد كيفية ووسيلة إلغاء المرافق العامة الوطنية، مما يقتضي تطبيق القاعدة العامة– في غياب القاعدة الخاصة– المتمثلة في قاعدة تقابل أو توازي الأشكال، حيث يتم إلغاء المرفق العام بنفس أداة الإنشاء[3]

---

[1]– كمال بغداد، المرجع السابق، ص: 34.

[2]– ناصر لباد، المرجع السابق، ص: 202.

[3] _ محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص:215.

الفصل الأول

العمل التأديبي للمنظمات المهنية

إن الهدف الرئيسي والغاية الأساسية من وجود المنظمة المهنية هي المهمة التأديبية، وعملا بذلك فإن المنادون بإنشاء المنظمة المهنية كانوا ينظرون إلى الجانب الزجري للمنظمة، باعتبار أن المنظمة يجب أن تعمل على الدفاع على أخلاقيات المهنة،و أن تواجه الأعمال المنافية لها,كما يعتبر المدافعون عن نظام المنظمات المهنية أنها الوسيلة التي بها يتم تصحيح وضعية المهن الحرة، والرفع من قيمها الأخلاقية. فالمشرع الجزائري منح للمنظمات المهنية اختصاصات تأديبية واسعة، فهي تمارس وظيفة وقائية تتمثل في مراقبة الإنظمام إلى المنظمات المهنية، ووظيفة تأديبية تتجلى في مراقبة الإخلال بواجبات المهنة.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

نتناول في المبحث الأول القرار التأديبي للمنظمات المهنية

وفي المبحث الثاني المسؤولية التأديبية للمهني وأساسها

أما المبحث الثالث فخصصناه لضمانات المهني في التأديب

المبحث الأول: القرار التأديبي للمنظمات المهنية

إن كل إخلال صادر عن المهني بواجباته المهنية يشكل خطأ تأديبي يمكن أن يؤدي إلى عقوبة تصدر عن المجلس التأديبي المشكل على مستوى كل منظمة مهنية، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة الطعن الوطنية والتي تبت في القضية بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة[1]

لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه كما تدل الدراسة المقارنة على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية (على الرغم من عدم تمتعها بجميع خصائص القرار الإداري) لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري، وهو ما تذهب إليه المادة: 09 من القانون العضوي:01/98 المتعلق بمجلس الدولة،و تؤكده قوانين، وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة: المحامين،الأطباء،المهندسين المعماريين،المحاسبين...الخ[2].

التأديب نظام طائفي للعقاب، ومعنى ذلك أن أي نظام تأديبي موجود داخل قطاع (الوظيفة العامة، أو نشاط المهن الحرة النقابية، أو العمل الخاص)، إن طبيعة التأديب في حد ذاته تتضمن طابع السلطة، فالتأديب يستند إلى السلطة في مجالات الوظيفة العامة والعلاقات العمالية والمهن الحرة، ولكن هذا الطابع يختلف من نظام إلى آخر [3].

يظهر من قانون المحاماة، أن مسائل تأديب المحامين تعود لاختصاص (مجالس تأديب) تنتخبها منظمات المحامين. تصدر القرارات عن مجالس التأديب هذه بدرجة ابتدائية قابلة للاستئناف من قبل المعني أو من قبل وزير العدل أمام (اللجنة الوطنية للطعن) وقرارات

---

(1) - http : www. Barreau bejaia. Org /AR /devenir_ avocat / ? Page = organes_ administratifs. 02/03/2014.

(2)– محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2009،الجزائر،ص:260.

(3) – محمد ماجد ياقوت، **شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2004، مصر، ص: 34.

هذه الأخيرة قابلة للطعن بالنقض من قبل الطرفين أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا (أنظر المواد 47، 54، 64 من قانون المحاماة رقم 04/91 المؤرخ في 4 جانفي1991)[1].

وخلص الفقيه الفرنسي فيشيه إلى أن السلطة التأديبية سلطة إدارية والجزاءات، المهنية هي فرارات إدارية. وأكثر من ذلك، فإن الجزاءات المهنية تماثل الجزاءات التأديبية للوظيفة العامة [2].

أما النظام التأديبي في قطاع الوظيفة العامة الجزائري وصفه ألأمر الرئاسي 06 /03 حسب نص المادة 160 منه كل: تخل عن الواجبات المهنية. أو مساس بألإنضباط. وكل خطأ أو مخالفة بمناسبة أو أثناء تأدية المهام. خطأ مهني يعرض صاحبه أي الموظف العمومي لعقوبة تأديبية. دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية. كما نصت المادة 161 على أن العقوبة التأديبية تظل موقوفة على درجة جسامة الخطأ المرتكب والظروف التي ارتكب فيها، ومدى قيام مسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة عنها لسير المصلحة، والضرر اللاحق بها أو من المستفيدين من المرفق العمومي [3].الملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل هذا ألأمر الرئاسي قد شرع بعرض العقوبات التأديبية دون أن يستعرض الأخطاء المهنية ويفصلها [4]

المطلب الأول: مفهوم المخالفات التأديبية

المقصود بالمخالفات التأديبية الأعمال المخلة بواجب من الواجبات المهنية أو الوظيفية إيجابا أو سلبا ويطلق عليها البعض الجرائم التأديبية أو الأخطاء التأديبية وعليه هل يوجد فرق بين التأديب في الوظيفة العمومية (المؤسسة الإدارية) والتأديب المهني (المنظمة المهنية) ؟ .

---

[1]– مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 05 –1998، الجزائر، ص: 222.

[2] – محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص: 37.

[3] – ذمان ذبيح عاشور، **شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، أحكام الأمر الرئاسي03/06، دار الهدى، طبعة 2010، الجزائر، ص: 50 .

[4] – ذمان ذبيح عاشور، نفس المرجع، نفس الصفحة.

وهذا ألأمر دفع فيشيه إلى القول بأن نظام التأديب المهني هو مجرد اشتقاق من القانون الإداري بل ومظهر لقانون إداري جديد هو القانون الإداري المهني، ويضيف فيشيه أن التشريع المهني لا يعدو أن يكون امتداد للقانون العام، بل هو على وجه التخصيص امتداد للقانون الإداري فالمبادئ والصيغ المتعلقة بالقانون الإداري تتسع اتساعا كبيرا بحيث تسود أوجه النشاط والعلاقات المهنية. [1]

وما يمكن التوصل إليه أن المشرع الأجنبي أو العربي ومنه الجزائري لم يورد المخالفات التأديبية على سبيل الحصر وذلك لصعوبة تحديد الواجبات التي تقع على عاتق الموظف أو المهني حصرا.

ذلك أن المخالفات التأديبية لا تحكمها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المطبقة في الجرائم الجنائية، وإنما تحكمها هذه القاعدة بشكل جزئي وبصيغة أخرى هي "لا عقوبة إلا بنص"، أي أنه في المجال الإداري يؤخذ بشق واحد [2].

وترتيبا على ذلك فإن المشرع يرسم الإطار الخاص بالمخالفات التأديبية بطريقة تسمح للسلطات التأديبية بسلطة تقدير ما إذا كان العمل الذي قام به الموظف أو المهني يعد خروجا على واجبات وظيفته أو مهنته أو إخلالا بكرامة المهنة أو الوظيفة أم لا، مع خضوع هذا التقدير لرقابة القضاء [3].

أولا – أركان المخالفة التأديبية

ذهب الفقهاء مذاهب شتى في تحديد أركان المخالفة التأديبية فيرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن للمخالفة التأديبية ثلاثة أركان: ركن مادي، وهو عمل إيجابي أو سلبي ينسب إلى الموظف المتهم. وركن معنوي، وهو يعني أن يصدر الفعل عن إرادة آثمة. وركن قانوني وهو يعني وجود قانون الفعل أو الامتناع سواء أكان نصا دستوريا أو تشريعيا أو لائحيا.

---

[1] – محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص: 37.

[2]– كمال بغداد، المرجع السابق، ص: 80.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

و في رأي محمد ماجد ياقوت تتكون المخالفة التأديبية من ركن مادي، وركن معنوي [1].

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي للمخالفة التأديبية، في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يقترفه المهني إخلالا بالواجبات الملقاة على عاتقه، سواء في نطاق المهنة أو خارجها. وهذا الركن يقوم على عناصر أساسية هي:

أ/ صفة المهني في الشخص الذي يسند إليه الفعل:إن الخطأ في نطاق المسؤولية التأديبية في المهن الحرة، لا يقوم إلا إذا كان من ورائه المهني، وهو ما أشارت إليه المادة 118 من قانون المحاماة رقم 07/13، والمادة 53 من قانون الموثق رقم 02/06، والمادة 49 من قانون المحضر القضائي رقم 03/06، وبالتالي فإن صفة المهني شرط أساسي في قيام الركن المادي للجريمة التأديبية [2].

ب/ فعل إيجابي أو سلبي صادر عن المهني: يفترض في الخطأ التأديبي صدور فعل إلى المظهر الخارجي الملموس،سواء فعلا إيجابيا أو سلبيا،ولا يكفي ذلك،بل يجب أن يكون هذا الفعل محدد لأن توجيه الاتهام دون تحديد الفعل، لا يؤدي إلى قيام الركن المادي، وذلك تطبيقا لما جاء في نص مواد قوانين المهن الحرة المتعلقة بإجراءات التأديب [3].

– الركن المعنوي: يتمثل هذا الركن في توافر إرادة تامة، ونية سيئة، وغير مشروعة لدى المهني عند ارتكاب الفعل، أي اتجاه إرادة المهني على ارتكاب الفعل الإيجابي أو السلبي المخل لمهنته، وتنتفي المسؤولية التأديبية بانتفاء هذه الإرادة التامة [4].

ثانيا- علاقة المخالفة التأديبية بالجريمة الجنائية

1 -تستقل المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث نظامها القانوني، فالمخالفة التأديبية ناتجة عن مخالفة المهني لواجبات المهنة التي تقتضيها القوانين والنظام الداخلي للمهن

---

[1]- محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص ص: 47،48.

[2] – منير نوري، **تسيير الموارد البشرية**، دروس جامعة التكوين المتواصل، الجزائر.

[3] – منير نوري، نفس المرجع.

[4] – منير نوري، نفس المرجع.

الحرة، بما يضمن حسن سير المرفق العام المهني، بينما الجريمة الجنائية هي خروج على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية.

2 -الأصل في الجرائم الجنائية وعقوباتها، أنها محددة على سبيل الحصر،" إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"،أما الجرائم التأديبية وعقوباتها فإنها لم تحدد على سبيل الحصر.[1]

3 -يهدف النظام التأديبي ضمان سير المرافق العامة منها المهنية بانتظام واطراد، بينما النظام الجنائي يهدف إلى حماية المجتمع وتوفير الأمن والطمأنينة لكل فرد.

4 -العقوبات في القانون الجنائي تطبق على جميع المقيمين على إقليم الدولة وتصيب الفرد في حريته وحياته وملكيته، أم في النظام التأديبي المهني فيطبق على المهنيين فقط وفيما يتعلق بأخطائهم المهنية. ورغم كل ذلك هنالك صلة ترابط بين الجريمتين لأن كلتيهما تقوم على أعمال محظورة[2]. إن ارتكاب المهني لخطأ ما قد تترتب عنه جريمة تأديبية وجنائية في نفس الوقت ويتعرض في هذه الحالة إلى العقوبة الجزائية وكذلك العقوبة التأديبية، وقد تصل العقوبة التأديبية في مثل هذه الحالة إلى المنع من ممارسة المهنة. إن تبرئة المهني من الشكوى المقدمة ضده جزائيا لا تحول دون فرض الجزاءات التأديبية المناسبة بحقه[3].

المطلب الثاني: طابع السلطة في النظام التأديبي المهني

المقصود بالسلطة التأديبية اصطلاح يعبر عن الجهة المختصة بمقتضى القانون بممارسة وظيفة التأديب، أي صاحبة الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية المنطوية على الحرمان من التمتع ببعض أو كل المزايا الوظيفية بصورة مؤقتة أو نهائية، وذلك في ضوء الأوضاع المحددة قانونا في حالة ثبوت ارتكاب إخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها[4].

---

[1] – خالد خليل الظاهر، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 1998، الأردن، ص:244.

[2] – خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص:245.

[3] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] – محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص:52.

فحسب القوانين المنظمة للمهن الحرة في الجزائر فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تأديب المهنيين إلى مجالس تأديبية جهوية بالنسبة لكل تنظيم مهني يتشكل من المهنيين فقط تصدر هذه المجالس قرارات تأديبية، يجوز الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية للطعن الموجودة على المستوى المركزي والمتكونة مناصفتا من قضاة ومهنيين، وهذه المجالس التأديبية تصدر عقوبات تأديبية في حق المهني المخالف لالتزاماته المهنية[1].

ومجالس التأديب كما يقول الأستاذ الدكتور نواف كنعان إن لم تكن محاكم قضائية بالمعنى الدقيق،إلا أن لها من تشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها،ومن نهائية قراراتها،ما يباعد بينها وبين التنظيمات الإدارية العادية،ويقترب بها من المحاكم القضائية.ولذلك يطلق عليها البعض(الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي)،فهي من حيث الشكل تغلب عليها الصفة الإدارية،وهي من حيث الإجراءات ونهائية القرارات يغلب عليها الطابع القضائي[2].

المطلب الثالث: طابع العقاب في النظام التأديبي المهني

العقوبة التأديبية يعرفها محمد ماجد ياقوت بأنها إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد، وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي.

ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني الحر [3]. تتكون داخل الدولة مؤسسات ومجتمعات خاصة تسعى لتحقيق هدف معين.

ويعمل القانون التأديبي على حماية مصلحة هذه الجماعات ضد الإخلال بقواعدها. فهذا القانون مظهر من مظاهر الدفاع الجماعي ضد جميع الأعمال ذات الطبيعة التي تخالف تحقيق هدف هذه الجماعة. لذلك فإن كلا من القانونين:الجنائي والتأديبي أساسهما واحد.

---

[1] – المادة53 من القانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

– المادة 49 من القانون رقم 03/06 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

– المادة 118 من القانون رقم 07/13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]- كنعان نواف،**القانون الإداري**،الكتاب الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008، الأردن،ص:193.

[3] – محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص: 57.

ولكن يطبق كل منهما في نطاق مختلف عن الآخر، لذلك أثيرت النظريات المختلفة حول الطبيعة العقابية للقانون التأديبي[1]. فحسب نظرية الفقيه دوجي العقاب التأديبي هو عقاب جنائي لأن كلا العقابين يستند إلى سلطة الدولة. ويرى الفقيه فالين أن القانون التأديبي قانونا عقابيا،والعقاب سبب للخروج على النظام الاجتماعي لهيئة معينة، فالتأديب في نظره، يسعى لتحقيق غرض مواز لهدف القانون الجنائي وهو المحافظة على النظام في مجتمع معين بواسطة العقاب. فالمؤسسة التي يهدف التأديب إلى احترام نظامها وقواعدها هي إدارة الدولة، وليست الدولة ذاتها[2]. طابع العقاب في المهن الحرة وحسب القوانين المنظمة لها في التشريع الجزائري هي: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة محددة، العزل (الشطب من جدول المنظمة)[3].

---

[1] – محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص: 39.

[2] – المرجع نفسه، ص: 40.

[3] – المادة54 من القانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

المادة 50 من القانون رقم: 03/06 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

المادة 110 من القانون رقم 07/13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية للمهني وأساسها

تقوم المسؤولية التأديبية للمهني عما يصدر عنه من أفعال فيها تقصير بالتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، مما يعرضه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون المهنة، كما تقوم مسؤوليته الجزائية والمدنية، المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في القوانين المنظمة للمهن الحرة، وحسب ما ورد في نصوص المواد: إذا ارتكب المهني خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية، أو جريمة من جرائم القانون العام. ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن للجهة الوصية، توقيفه فورا، وفي هذه الحالة، قامت المسؤوليتين معا[1].

المطلب الأول: أساس المسؤولية التأديبية

إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال المنهي بواجبات مهنته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل مهني يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين، أو النظام الداخلي للمنظمة، ومن خصائص العقوبة التأديبية أنها شرعية حيث نص المشرع على العقوبات التأديبية وحصرها، على خلاف المخالفات التأديبية، ويعني هذا أنه لا عقوبة بغير نص في القانون[2].

المطلب الثاني: الشرعية في المجال التأديبي

المجال الجنائي يقوم على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " تشريعي، فالجرائم الجنائية والعقوبات المقررة لها محددة حصرا لكل جريمة حيث لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة غير منصوص عليها ومحددة للجريمة موضوع المحاكمة. أما في المجال التأديبي فيختلف الأمر عن ذلك،لأن الجرائم التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر لذلك فهي لا تخضع لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، وإنما مداها الإخلال بكرامة الوظيفة والخروج على مقتضيات

---

[1] – المادة61 من القانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق.
المادة 57 من القانون رقم 03/06 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
المادة 125 من القانون رقم 07/13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] – محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص: 59.

الواجب وتقرير قيام الجريمة التأديبية من عدمه خاضع لتقرير السلطة التأديبية [1]. وعليه يتطلب ويستوجب حصر الجرائم التأديبية أخذا بمبدأ شرعية الجرائم وشرعية العقاب المتعارف عليه في القانون الجنائي لأن هذا التحديد ضروري لعدة أسباب من بينها تحقيق الضمان لكل المهنيين [2]

أولا : شرعية الخطأ التأديبي

يتعلق الركن الشرعي بخضوع الفعل للجرائم وتعلق صفة عدم المشروعية به، ولا بد من القول بأن الأفعال المكونة إلى الذنب التأديبي ليست محددة على سبيل الحصر، وإنما مردها الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها لا غير، وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن الجريمة التأديبية لا تخضع لمبدأ شرعية الجرائم ولا يتوافر فيها الركن الشرعي. إلا أن الملاحظ أن شرعية الجرائم التأديبية هي غيرها بالقياس لشرعية الجرائم في المجال الجنائي حيث الخضوع لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [3]. فالمبدأ في الجرائم التأديبية أن الموظف يعاقب إذا ما خالف القواعد والواجبات الوظيفية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات. ولا يعني ذلك عدم خضوعها لمبدأ المشروعية، فالمشروعية في مجال الجرائم التأديبية لا تقتصر على النصوص القانونية وإنما تلعب فيها أحكام القضاء الإداري دورا كبيرا يفوق دور النصوص القانونية. فالنصوص القانونية التي تحدد الواجبات الوظيفية وتعاقب عند الإخلال بها وأحكام القضاء التي تمارس رقابتها على تطبيق هذه النصوص كفيلة لتقرير مبدأ شرعية الجرائم التأديبية[4].

ثانيا : شرعية العقوبة التأديبية

انطلاقا من مبادئ شرعية العقوبة التأديبية المعترف به في معظم التشريعات في العالم فإن المشرع هو الذي يحدد العقوبات التأديبية التي يجب توقيعها على المخالف المذنب، وإذا سمح لبعض السلطات بأن تصدر لوائح، جزاءات، فإنها تكون مقيدة بالعقوبات التي تقرر في

---

[1] – تأديب الموظف العام، منتديات ستار تايمز.

[2] – كمال بغداد، المرجع السابق، ص: 92.

[3] – تأديب الموظف العام، المرجع نفسه,

[4] – تأديب الموظف العام، منتديات ستار تايمز.

هذه اللوائح، وتنحصر سلطاتها في تحديد الجرائم التأديبية التي يعاقب على ارتكابها، اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المحددة سواء في قانون الوظيفة العامة أو قوانين قطاعات أخرى، ولا يمكن ابتداع عقوبات أخرى ولو عن طريق القياس[1].

وبالرجوع إلى بعض القوائم العقابية في التشريع المقارن العربي أو الفرنسي نلمس اختلافا في صياغة نصوصها فمنها من سردها مباشرة مثل القانون المغربي، ومنها من قسمها إلى عقوبات خفيفة وأخرى شديدة مثل القانون السوري والعراقي، وأوردها المشرع الفرنسي في مجموعات، وكل هذه التقسيمات تصب في معيار واحد وهو التدرج بين الخفة والشدة رغم اختلاف التسميات. والمشرع الجزائري كغيره اعتمد نفس المعيار أي معيار الشدة تناسبا مع خطورة الأفعال المرتكبة، وذلك عبر كل القوانين المتناولة لموضوع التأديب[2].

---

[1] – منير نوري، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

المبحث الثالث: ضمانات المهني في التأديب

الهيئات التأديبية هي التي تقوم بتحديد الجرائم التأديبية وهذا عن طريق صلاحياتها في إعداد ووضع أخلاقيات المهنة، والنظر في تأديب أعضائها، بما توقعه من عقوبات تأديبية، ونظرا لخطورة هذه العقوبات والتي قد تصل إلى الشطب من جدول المنظمة، ولهذا فإن السلطة المختصة بالتأديب وهي تمارس هذه الصلاحية المخولة لها تمثل الخصم والحكم في نفس الوقت ، وقد تجانب الصواب أو تجافي العدالة فيما يصدر عنها من قرارات تأديبية قد تصل جسامتها إلى حد التسريح[1]. ولهذا أحاط المشرع المساءلة التأديبية بعدة ضمانات عبر مراحلها المختلفة.

المطلب الأول:الضمانات السابقة على توقيع الجزاء التأديبي

لقد استقر القضاء المصري على أن الأصل في مجال التأديب وجوب إجراء التحقيق قبل توقيع العقوبة. لأن ذلك من الأمور التي تقتضيها العدالة كمبدأ عام في المحاكمة الجنائية أو التأديبية، دون حاجة إلى نص خاص[2].

قبل جلسة التأديب يضمن القانون للمهني أو الموظف المحال للتأديب ما يلي:

أولا : مواجهة المهني بما هو منسوب إليه

1 / وجوب تبليغ الموظف أو المهني المعني بالخطأ وبإحالته للتأديب.

2 / استدعائه للمثول في الآجال القانونية مع التأكد من استلامه للتبليغ بالطريقة القانونية.

3 / للمهني أو الموظف الحق في الإطلاع على ملفه التأديبي، تنص المادة 58 من القانون رقم: 02/06 المتعلق بمهنة التوثيق على:" لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى الموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك. ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله،عن طريق رسالة مضمونة

---

[1] – محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2009، الجزائر، ص: 158.

[2] – منير نوري، المرجع السابق.

مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله"[1].

ثانيا: التحقيق: لقد أشارت المادة السالفة الذكر على أن التحقيق يتم بحضور المهني أو وكيله، تنص المادة 120 من قانون المحاماة رقم 07/13 :" لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محام قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا[2]. كما أشارت المادة 117 من قانون المحاماة وفي فقرتها الرابعة على: " في حالة إخطار مجلس التأديب طبقا لأحكام المادة 116 من هذا القانون، يتولى النقيب تعيين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين (2) من تعيينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها. وتبلغ نسخة من قرارا التعيين إلى الشاكي والمحامي المعني. "

ثالثا: تمكين المهني من حق الدفاع عن نفسه

حق الدفاع مكفول بمقتضى المبادئ العامة وقد نص المشرع على هذا الحق واعتبره حقا طبيعيا لكل متهم وضمانة أساسية لا يجوز إغفالها، فلابد من سماع المتهم في الشكوى المقدمة ضده، وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه أو عن طريق من يختاره للدفاع عنه، وهو ما أشارت إليه نصوص مواد القوانين المنظمة للمهن الحرة مثل نص المادة 120 من قانون المحاماة رقم: 07/13، ونص المادة 58 من قانون الموثق رقم: 02/06، ونص المادة 54 من قانون المحضر القضائي رقم: 03/06 [3].

---

[1] – القانون رقم 06 /02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، (ج ر العدد 14)، ص: 20.

[2] – القانون رقم 07/13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (ج ر العدد 55)، ص:15.

[3] – القانون رقم 07/13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (ج ر العدد 55)، ص:15.

القانون رقم 02/06 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق،(ج ر العدد 14)،ص:20.

القانون رقم 03/06 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،(ج ر العدد 14)،ص:26.

المطلب الثاني: الضمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي

قبل توقيع الجزاء التأديبي يجب توفير ضمانات أساسية وهي حياد المجلس التأديبي وتسبيب القرار التأديبي

أولا – حياد المجلس التأديبي

من الأسس والمقومات التي يستند إليها التحقيق هي حياد القائم بالتحقيق، وتوجب معظم التشريعات المهنية والوظيفية توفير ضمانة أساسية في التأديب المهني تتمثل ضمان حياد من يشترك في عضوية مجلس التأديب حتى يطمئن المهني المتهم إلى تحقيق العدالة، فالمقصود بالحيدة هو حياد من يحاكم المهني المتهم فلا يجوز أن يكون شخصا حكما وخصما في نفس الوقت، ومن المبادئ القانونية التي يطبقها القضاء هي وجوب الفصل بين سلطة التحقيق (الاتهام) من ناحية وبين سلطة المحاكمة من ناحية أخرى[1].

وقد أشارت نصوص مواد القوانين المنظمة للمهن الحرة كمهنة المحاماة، ومهنة الموثق، ومهنة المحضر القضائي إلى ذلك:

تنص المادة 116 من قانون المحاماة رقم: 07/13 وفي فقرتها 2، 3، 4 على ما يلي:

" إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب. "

" وإذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين أو نقيبا سابقا فإنها توجه إلى رئيس الإتحاد الذي يخطر بها مجلس الإتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها. "

" إذا كانت الشكوى تخص رئيس الإتحاد فإنها توجه إلى نائب رئيس الإتحاد الأكثر أقدميه الذي يحيلها على مجلس الإتحاد مجتمعا في شكل هيئة تأديبية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة "[2]

---

[1] – بغداد كمال، المرجع السابق، ص: 98 .

[2] – القانون رقم 07/13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ص ص:14 .15.

وهو ما أشارت إليه المادة 56 من قانون مهنة الموثق رقم: 02/06 في فقرتها 3، 4. [1]

وهو ما أشارت إليه المادة 52 من قانون مهنة المحضر القضائي رقم: 03/06 في فقرتها 3، 4. [2]

ثانيا – تسبيب القرارات التأديبية

يعني اشتراط التسبيب، اشتمال القرارات التأديبية على البيانات الضرورية. مثل الوقائع الموجبة للعقوبة، والأسباب التي بني عليها القرار التأديبي، دون جهالة أو إبهام . ويعتبر تسبيب القرار التأديبي من الضمانات الهامة التي تكفل عدالة العقوبة التأديبية، فالقرار التأديبي فضلا على أنه يحقق المصلحة العامة من خلال تأديب الموظف أو المهني الذي يخل بواجباته، فإنه يحقق أيضا المصلحة الخاصة للموظف أو المهني المتهم من حيث ضمان عدالة العقوبة التأديبية المسلطة عليه وحمايته من تعسف سلطة التأديب وجورها [3]. فضلا على أن التسبيب يمكن السلطة القضائية من تحري أسباب القرار والوقائع التي تبرر العقوبة التأديبية والأسباب القانونية التي استندت إليها الإدارة في إصدار العقوبة بما يسمح لها – أي السلطة القضائية – من إعمال الرقابة على ذلك من حيث صحة تطبيق القانون على الوقائع. إذا كان الأصل الذي استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا بوجود نص، أي أوجب القانون عليها ذلك . فإن تسبيب القرار التأديبي ضروري وذلك بنص صريح في القانون الأساسي للوظيفة العامة في المادة 165 من القانون رقم: 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة.

أما في مجال المهن الحرة فقد نصت المادة 119 من قانون المحاماة رقم: 07/13 وفي فقرتها الثانية " يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب " والمادة 131 " تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب "[4].

---

[1] – القانون رقم 02/06 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ،ص: 20.

[2] – القانون رقم 03/06 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ص: 26.

[3] – منير نوري، المرجع السابق.

[4] – القانون رقم 07/13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،ص ص: 15، 17.

كما نصت المادة 57 من القانون رقم: 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق بتسبيب القرار الصادر عن المجلس التأديبي، وكذلك نصت المادة 66 منه على تسبيب قرار لجنة الطعن الوطنية[1] .

كما نصت المادة 53 من القانون رقم: 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بتسبيب القرار الصادر عن المجلس التأديبي، وكذلك نصت المادة 62 منه على تسبيب قرار لجنة الطعن الوطنية[2] .

المطلب الثالث: الضمانات اللاحقة على توقيع الجزاء التأديبي

لا يعني إصدار قرار تأديبي بشأن مخالفة تأديبية ضد المهني توقيع هذا الجزاء مباشرة، بل هناك ضمانات وحقوق أخرى جوهرية لاحقة على مساءلته، وهذه الضمانات أقرها التشريع والتنظيمات الخاصة بتنظيم المهن الحرة، أو الوظيفة العامة، وهذه الضمانات هي التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية ولجنة الطعن، والطعن قضائيا أمام مجلس الدولة [3].و سنتناول العنصرين كل على حدى على النحو التالي:

أولا: التظلم الإداري

ترجع جذوره التاريخية إلى نظرية الوزير القاضي في فرنسا، وجسده المشرع في أحكامه، يجد مصدره القانوني في الجزائر في المصدر العام والمصادر الخاصة [4]. بالنسبة للمصدر العام المتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08 المادتان 829 و 830 خاصة[5]. وبالنسبة للقوانين الخاصة كالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جعلت من

---

[1] – القانون رقم 02/06 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ،ص ص: 20، 21.

[2] – القانون رقم 03/06 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ص ص: 26، 27.

[3] – منير نوري، المرجع السابق.

[4] – بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2011، الجزائر، ص:196.

[5] – القانون رقم 08 /09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر العدد21).

المادة 175 اختياريا في حالة العقوبة التأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، يقدم التظلم أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار [1].

أما في القوانين الخاصة بالمهن الحرة فللمهني الحق في أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه أمام الجهة التأديبية التي أصدرت القرار التأديبي إن كانت تملك سحبه أو الرجوع فيه بعد تعديله أو استبداله، وهذا ما يعرف بالتظلم ألولائي، إلا أن النظم القانونية والتشريعات، والأنظمة الداخلية للمنظمات المهنية لم تنص صراحة علي إمكانية الرجوع في القرار التأديبي الصادر عن الهيئة نفسها، ولكن بتطبيق القواعد العامة للقرارات الإدارية والقانون الإداري بصفة عامة، يمكن للجهة المصدرة للقرار المشيب بعيب من العيوب التي يتعرض لها القرار الإداري إلى إمكانية الرجوع فيه أو تعديله وهذا بتصحيح العيب الذي شاب القرار الإداري، إلا أنه في الاجتهاد القضائي الجزائري لم نصادف التظلم ألولائي الصادر عن المجالس التأديبية للمنظمات المهنية التي تشرف على تنظيم المهن الحرة في التشريع الجزائري [2].

فحسب القوانين الخاصة بالمهن الحرة التظلم المقصود هو التظلم الرئاسي إلى اللجنة الوطنية للطعن التي لها صلاحية سحب القرار أو إلغاؤه أو تعديله، وذلك في الحدود التي رسمها وبينها القانون، والتظلم المقصود في هذه الحالة هو الموجه إلى هيئة أعلى من الهيئة المصدرة للقرار التأديبي، وهو ما نصت عليه القوانين المنظمة للمهن الحرة في الجزائر، حيث تنص المادة 123 من قانون المحاماة رقم: 07/13 الساري المفعول: " يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب. " كما نصت المادة 131 " تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن بعد

---

[1] – أمر رقم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2] – كمال بغداد، المرجع السابق، ص: 100.

الإطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا"[1].

وتنص المادة 60 من قانون الموثق رقم: 02/06 الساري المفعول على: " لوزير العدل، حافظ الأختام، ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. "كما نصت المادة 63 منه في فقرتها الأولى على: " تنشأ لجنة وطنية للطعن، تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي. "[2]

وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون المحضر القضائي رقم: 03/06 الساري المفعول " لوزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. "و نصت المادة 59 منه على: تنشأ لجنة وطنية للطعن، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية." [3]

ثانيا: التظلم القضائي

لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه، كما تدل الدراسة المقارنة، على اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية لتخضع بذلك لرقابة القاضي الإداري، وهو ما تذهب إليه المادة9 من القانون العضوي رقم: 98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة، وتؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة: المحامين،الأطباء، المهندسين المعماريين، المحاسبين، ... الخ[4]

---

[1] – القانون رقم 07/13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،ص ص: 15، 17.

[2] – القانون رقم 02/06 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ،ص: 20.

[3] – القانون رقم 03/06 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ،ص: 27.

[4] – محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص: 158.

القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب للمنظمات المهنية تخضع لرقابة القضاء الإداري، حيث أجازت المادة 132 من قانون المحاماة رقم: 07/13 لمن له الصفة والمصلحة الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين(2) من تاريخ تبليغ القرار[1]. وأجازت المادة 67 من قانون الموثق رقم: 02/06 الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به وأجازت المادة 63 من قانون المحضر القضائي رقم: 03/06 الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به [2]. أما في مجال الوظيفة العمومية فإن الطعن بالإلغاء في القرارات التأديبية، وبعد أن يستنفذ الموظف جميع الضمانات الإدارية وإذا لم تجدي له نفعا، يبقى أمامه طريق وحيد وهو اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضده إذا كانت غير مشروعة. وتعد الرقابة القضائية آخر ضمان يلجأ إليه الموظف إذا لم تسعفه الضمانات الأخرى، إذ أن مصدر القرار قد يرفض الاعتراف بالخطأ وقد يجاريه رئيسه. وفق كل هذا لا يمكن ترك الخطأ بين الإدارة والأفراد لتفصل فيه الإدارة نفسها لأن من مقتضيات العدالة أن لا يكون الخصم حكما في نفس الوقت[3].

والأصل في رقابة القضاء سواء الفرنسي أو الجزائري أنها رقابة مشروعية أو مطابقة بين الواقع والقانون وليست رقابة ملائمة، أي أن القاضي الإداري يراقب مدى سلامة القرار التأديبي من العيوب التي قد تؤدي إلى إلغائه، وليس له أن يراقب مدى ملائمة العقوبة التأديبية للجريمة الإدارية إلا في إطار عيب إساءة استعمال السلطة إذ أن السلطة الإدارية تتمتع بكل صلاحية في تقدير واختيار العقوبة الملائمة[4].

يعد التظلم للقضاء بصفة عامة ضمانة هامة لرفع الظلم عن المظلوم، فهو يعد في المجال المهني والوظائف العامة من الضمانات الأساسية للمهني والموظف حيث من خلال

---

[1] – المادة 132 من قانون المحاماة رقم 07/13،ص: 17.

[2] – المادة 63 من قانون المحضر القضائي رقم 03/06،ص: 27.

[3] – منير نوري، المرجع السابق.

[4] – منير نوري، المرجع نفسه.

هذه الضمانة يتم استبعاد تعسف الإدارة، وفي المقابل يؤدي فاعلية الإدارة في تقويم سلوك من يخرج عن صالح المرفق العام الذي تقوم المؤسسة العامة على إدارته وتنظيمه ويستند الطعن في القرارات التأديبية (التظلم القضائي) أمام مجلس الدولة إلى أحد الأسباب:

– عيب عدم الاختصاص. – عيب مخالفة القوانين والأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها. – عيب الشكل والإجراءات. – عيب إساءة استعمال السلطة. – عيب السبب[1]

[1] – كمال بغداد، المرجع السابق، ص:102.

الفصل الثاني

نماذج عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية

إذا كان مجلس الدولة والمحاكم الإدارية تشكل الجهات القضائية الإدارية العامة أو العادية فان هيئات أخرى يمكن اعتبارها جهات ذات الطابع القضائي بحكم تنظيمها، نشاطها وطبيعة قراراتها وتسمى بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة[1].

وهكذا أصبح من الضروري البحث عن الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وفي هذا الصدد فإن كان قرار إنشاء وتأسيس هيئات فضائية يعود حسب المادة 122 من دستور 1996، إلى البرلمان الذي يحدد في نفس الوقت طبيعتها القضائية وطبيعة أعمالها والرقابة القانونية التي تنصب عليها[2].

فيحدث أن تنشأ هيئات أخرى يكون نشاطها وتشكيلاتها والإجراءات المتبعة أمامها تقترب من نشاط وتشكيل الهيئات القضائية العامة وبالتالي كيف يتم اعتبار وتحديد الطابع القضائي لهذه الجهات[3].

إن مسألة تكييف هذه الجهات واعتبارها هيئة قضائية في حالة سكوت النص القانوني التأسيسي لها تتطلب البحث في الاتجاهات التالية :

أولا : فيما يتعلق بمشروعيتها:

لقد سبق الذكر أن تأسيس هيئات قضائية يعود إلى السلطة التشريعية، وبالتالي فان القاضي لا يعترف للهيئات المؤسسة خارج عن هذا الإطار القانوني بصفة جهة ذات الطابع القضائي، وتكون كذلك غير مشروعة[4].

ثانيا: فيما يتعلق بتنظيمها:

حتى يمكن تصنيف هيئة ما ضمن الجهات ذات الطابع القضائي لا بد أن تكون مستقلة (المادة 138 من دستور 1996) أي لا تخضع لسلطة رئاسية ولابد عليها أن تخضع أعمالها

---

[1] – خلوفي رشيد،**قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري**، الطبعة الرابعة 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 223 .

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – نفس المرجع،نفس الصفحة.

[4] – نفس المرجع،نفس الصفحة.

لبعض القواعد الإجرائية مثل احترام حق الدفاع، احترام الطابع الإتهامي للتحقيق، وتسبيب قراراتها[1].

ثالثا: فيما يتعلق بمخاصمة قراراتها:

تعتبر هذه الهيئات جهات ذات الطابع القضائي إذا كانت قراراتها محل طعن (إداري، أو عادي) وليس محل دعوى إلغاء التي هي موجهة ضد قرارات غير قضائية.

فإن توافر العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه في هيئة تضفي عليها الطابع القضائي[2].

حيث نتناول في المبحث الأول اللجان التأديبية لمنظمة المحامين .

في المبحث الثاني اللجان التأديبية لمنظمة الموثقين .

وفي المبحث الثالث اللجان التأديبية لمنظمة المحضرين القضائيين.

---

[1] – خلوفي رشيد، المرجع السابق،ص:223.

[2] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص: 227.

المبحث الأول: اللجان التأديبية لمنظمة المحامين

المطلب الأول:منظمة المحامين

إن مجرد قبول الشخص لممارسة مهنة المحاماة يعني انضمامه إلى منظمة المحامين سواء على المستوى الجهوي أو الوطني التي تعد ذات طابع مهني، توجد على مستوى كل ناحية منظمة المحامين التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وتتكون من جميع المحامين المسجلين لديها برئاسة النقيب الذي يتولى إدارتها، إذا أخل المحامي بإحدى واجباته المهنية يحال على المجلس التأديبي الذي يتشكل على مستوى كل منظمة محامين وتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة الطعن الوطنية التي تبث في القضية بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة[1].

الفرع الأول: المجلس التأديبي

ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال العشرين (20) يوما الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث (3) سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية قي الدور الثاني، يتكون هذا المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا [2]. ويختص المجلس التأديبي بالنظر في الدعوى والإجراءات المتبعة لإحالتها عليه حسب مركز المحامي محل الشكوى، وهو ما نصت عليه المادة 116 من القانون رقم: 07/13. ولا يستطيع المحامي الإفلات من العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قانون المحاماة إذا أخل بالمسؤولية الجزائية أو المدنية وهو ما نصت عليه المادة 118 من نفس القانون. وتتمثل العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس التأديبي في: الإنذار/التوبيخ/المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة/الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين، وهو ما نصت عليه المادة 119 من قانون المحاماة. ويجوز لكل من وزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المحكوم عليه الطعن في القرارات الصادرة من المجلس التأديبي في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن وفقا للمادة 123 من قانون

---

[1]– http : www. Barreau bejaia. Org /AR /devenir- avocat / ? Page = organes- administratifs. 02/03/2014

[2] – المادة 115 من القانون رقم 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة .

المحاماة. يجب على المحامي المعني تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام والنقيب، ويجوز القيام بطعن فرعي خلال (15) يوما من تاريخ التبليغ بالطعن، يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالنفاذ المعجل وفقا للمادة124 من قانون المحاماة . يجب على المحامي الموقوف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات خلال مدة توقيفه الامتناع عن كل ممارسة للمهنة وفقا للمادة 127. تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات إبتداءا من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل وصفا جزائيا، ينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية وفقا للمادة 128 [1].

الفرع الثاني: لجنة الطعن الوطنية

تنظر هذه اللجنة في الطعون المقدمة ضد قرارات المجالس التأديبية، وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وأربعة نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء، ويعين ثلاث قضاة وأربعة نقباء احتياطيين، وعهدة هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمثل وزير العدل قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العمة، ويتولى الأمانة أمين ضبط، وفقا للمادة 129 .

والإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة هي نص المادة من 130 إلى 132 من قانون المحاماة[2].

الفرع الثالث: طبيعة منظمة المحامين عند الفصل في النزاعات القائمة بينها وبين أعضائها

تطغى أصناف النزاعات وكيفية معالجتها ويتكون الصنف الأول من نزاعات ناتجة عن قرار مجلس المنظمة المتعلق برفض انضمام أو إعادة تسجيل أو إغفال المحامين والمذكورة في المواد من 42 إلى 49 من قانون المحاماة رقم: 07/13. أما الصنف الثاني من النزاعات

---

[1] – المواد من 115 إلى 128 من قانون المحاماة رقم 07/13، المتعلق بمهنة المحاماة.

[2] – المواد من 130 إلى 132 من قانون المحاماة رقم 07/13، المتعلق بمهنة المحاماة .

الناتجة عن القرار الصادر عن مجلس المنظمة والمتعلق برفض تسليم شهادة للمحامي المتربص المنصوص عليه في المواد من 36 إلى 41 من نفس القانون.والصنف الثالث يشتمل على النزاعات الناتجة عن القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية التي تفصل بعد الاستئناف في القرار الصادر عن المجلس التأديبي للمنظمة، وهو إجراء منصوص عليه في المواد من 19، 123 و 131 من نفس القانون [1]، على طبيعة المنظمة فتكون تارة منظمة مهنية حرة ومستقلة وبالتالي هيئة غير قضائية كما جاء في المادة الثانية من القانون 07/13 وتارة أخرى هيئة ذات الطابع القضائي .

أولا: منظمة المحامين هيئة غير قضائية

تبقى منظمة المحامين هيئة غير قضائية في حالتين وهي:

1 – حالة النزاعات المتعلقة برفض انضمام أو إعادة تسجيل أو إغفال المحامين

يسمح القانون رقم: 07/13 لمجلس المنظمة أن يرفض بقرار انضمام، إعادة تسجيل، أو إغفال المحامي في حالات معينة وهو ما نصت عليه المواد 46 ،47، كما نصت المادة49 في فقرتها الأخيرة بإمكانية الطعن بالإلغاء، في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول. وفي هذه الحالة تبقى منظمة المحامين منظمة مهنية وليست هيئة قضائية ذات طابع قضائي للأسباب التالية[2]:

أولا– من حيث مصدر القرار: يعود إصدار القرار محل دعوى الإلغاء إلى مجلس المنظمة المتكون من أعضاء ليست لهم صفة القاضي.

ثانيا – من حيث الإجراءات: لم ينظم قانون منظمة المحامين إجراءات تشبه الإجراءات القضائية عند إصدار القرار محل الدعوى.

ثالثا – من حيث طبيعة الدعوى المرفوعة من طرف المدعي: تتمثل في دعوى الإلغاء حتى ولو استعمل مصطلح " الطعن"، وهي دعوى ترفع ضد القرارات، ذات الطابع الإداري صادر

---

[1] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص ص: 248. 249.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

عن جهة إدارية وليس قرار صادر عن جهة قضائية، وبالتالي فإن نوع الدعوى المسموحة للمدعي تستبعد اعتبار منظمة المحامين هيئة ذات طابع قضائي في هذا المجال [1]. ومن جهة أخرى لا يعني الطابع الإداري للدعوى الممنوحة أن القرار الصادر عن المنظمة له طابع إداري أو إعتبار هذه الأخيرة هيئة ذات طابع إداري[2].

2 – حالة النزاعات المتعلقة برفض تسليم شهادة التربص

أشارت المادة 41 من القانون رقم: 07/13 وفي فقرتها الثالثة " لا يتم رفض تسليم الشهادة أو تمديد التربص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص أو بعد استدعائه قانونا، ومكنت في فقرتها الرابعة المحامي المتربص من الطعن في قرار رفض تسليم الشهادة أمام الجهة القضائية المختصة، وإذا لم تحدد هذه المادة نوع الدعوى فيتعلق الأمر بدعوى الإلغاء وبالتالي تبقى المنظمة منظمة مهنية لنفس الأسباب المذكورة أعلاه[3].

ثانيا – منظمة المحامين هيئة قضائية.

نظم القانون رقم : 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة المسائل التأديبية للمحامين في المواد من 115 إلى 132، وتظهر أحكام هذه المواد وجود هيئة تنظر في المسائل التأديبية للمحامين تتمثل في المجالس التأديبية على المستوى المحلي، ولجنة الطعن الوطنية على المستوى المركزي .

– **المجلس التأديبي:** يتكون من سبعة أعضاء، يرأسهم النقيب، حسب الفقرة الثانية من المادة 115، وحسب ما جاء في المادة 123 والفقرة الثالثة من المادة 124 والفقرة الرابعة من المادة 125 من قانون مهنة المحاماة فإن القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي تكون محل طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن. وبالتالي فإن منظمة المحامين ليست هيئة ذات طابع قضائي، نظرا لتشكيلة المجلس التأديبي، والطبيعة الداخلية للطعن الممنوح ضد قرارات المجلس التأديبي[4]

---

[1] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص: 249.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص:251.

[4] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

- **اللجنة الوطنية للطعن:** حسب ما جاء في المادة 129 من قانون المحاماة رقم: 07/13 تتشكل من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاثة(3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، وأربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء ويرأس هذه اللجنة أحد القضاة. ويمثل وزير العدل، حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة. يتولى الأمانة أمين ضبط. إلى جانب التشكيلة التي يبرز فيها دور القضاة، نظمت المواد 130 و131 مجموعة من الإجراءات تشبه الإجراءات المعمول بها أمام الجهات القضائية. وأشارت المادة 132 أن قرارات اللجنة يجوز أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة. وبالتالي فإن المؤشرات السابقة تعطي الطابع القضائي لمنظمة المحامين بسبب نشاط لجنة الطعن الوطنية[1]. وأشارت المادة 132 في الفقرة الأخيرة أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، لذا نجد أن الطعن المقصود هو الطعن بالنقض لا الاستئناف لأن الطعن بالنقض هو وحده الذي لا يوقف تنفيذ القرارات القضائية، واستنادا إلى ما سبق فإن لجنة الطعن الوطنية هي هيئة ذات طابع قضائي وقراراتها ذات طبيعة قضائية وبالتالي فهي قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، وبالتالي فإن الدعوى المذهبة على قراراتها هي إما دعوى استئناف، أو طعن بالنقض لا دعوى إلغاء[2].

المطلب الثاني:الرقابة الإدارية الوصائية على منظمة المحامين

إن المنظمة المهنية ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية الوصية بعلاقة التبعية والرقابة الوصائية، حيث يتقيد الاستقلال الإداري والمالي للمنظمة المهنية بالخضوع للرقابة الإدارية الوصائية التي تحوزها وتمارسها السلطات الإدارية المركزية الوصية في حدود القانون، تطبيقا لقاعدة "لا وصاية بدون قانون".

---

[1] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص: 252.

[2] – نفس المرجع ، ص:253.

وأهداف التبعية والوصاية على المنظمة المهنية هي ذاتها أهداف فكرة الوصاية الإدارية في علم الإدارة والقانون الإداري[1].

فأهداف عملية خضوع المنظمة المهنية للرقابة الإدارية الوصائية التي تمارس عليها من السلطات الإدارية المركزية الوصية المختصة تتعدى نطاق الهدف العام والأصيل، المتمثل في حماية المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في المجتمع والدولة[2].

ومن بين أهداف الرقابة الإدارية الوصائية على المنظمة المهنية هدف ضمان وحدة وتناسق وتكامل وفاعلية ميكانيزم عمل النظام الإداري في الدولة بانتظام، واطراد وكفاية وفاعلية في إنجاز وتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدولة[3].

وهدف ضمان وحماية شرعية أعمال المنظمات المهنية إيديولوجيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وقانونيا وفنيا وتنظيميا، عن طريق إلزام المنظمات المهنية –بواسطة الرقابة الإدارية الوصائية– على احترام المواثيق والسياسيات والبرامج والمخططات الوطنية العامة وقوانين الدولة وتنظيماتها وأهدافها ومبادئها المختلفة[4].

كما تستهدف عملية الرقابة الإدارية الوصائية على المنظمات المهنية تحقيق فاعلية المنظمة المهنية بانتظام حسن سيرها وتنسيق أعمالها مع بقية أعمال المؤسسات والمنظمات العامة الأخرى في الدولة.

وكذا العمل على الكشف عن أخطائها وانحرافاتها بهدف التعرف عليها والعمل على منع تكرارها حماية للمصلحة العامة [5].

---

[1]– عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الأول، لنظام الإداري**، ص ص: 314.313.

[2]– نفس المرجع، ص: 314.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص: 314.

وتمارس هذه الرقابة الإدارية الوصاية على المنظمات المهنية من قبل السلطات الإدارية المركزية المختصة بالوصاية وفي حدود النصوص القانونية والتنظيمية للمنظمة المهنية في نطاق مبدأ "لا وصاية بدون نص قانوني"[1].

ومظاهر وصور الرقابة الإدارية الوصائية على المنظمة المهنية متعددة وتتجسد في نوعين أساسيين وهو ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول نخصصه للرقابة على أشخاص الهيئات والأجهزة المديرة والمسيرة للمنظمة المهنية.

أما الفرع الثاني نخصصه للرقابة على أعمال المنظمة المهنية.

الفرع الأول: مظاهر الرقابة الإدارية الوصائية على المحامين

تمارس السلطات الإدارية المركزية الوصية المختصة وفي حدود القانون عدة سلطات على المحامين والهيئات والأجهزة والسلطات المديرة والمسيرة لمنظمة المحامين، مثل سلطة التعيين والتأديب والعزل لبعض الأشخاص المشاركين في تسيير المنظمة المهنية، وهذا ما ورد في بعض النصوص القانونية الخاصة بتنظيم وتسيير منظمة المحامين حيث أن

- تشكيل لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين:

"تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وأربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.

ويعين وزير العدل، حافظ الأختام بقرار ثلاثة (3) قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين ويختار مجلس الاتحاد أربعة (4) أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين .

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص: 315.

وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدميه وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو احتياطي .

وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمثل وزير العدل، حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة.

يتولى الأمانة أمين ضبط "[1].

مما سبق الإشارة إليه، تتجلى سلطة الرقابة الوصائية على بعض أشخاص أجهزة المنظمة المهنية في الجزائر، من جانب التعيين والذي يتبعه العزل أو إنهاء المهام والعقاب في إطار تنفيذ قاعدة توازي الأشكال كمبدأ من أهم المبادئ الذي يقام عليه القانون الإداري.

الفرع الثاني: مظاهر وصور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال منظمة المحامين.

تتجلى مظاهر وصور سلطات الرقابة الوصائية التي تحوزها وتمارسها السلطات الإدارية المركزية الوصية على أعمال المنظمة المهنية في سلطة التصديق على بعض التصرفات والأعمال قبل تنفيذها.

ومن أهم التصرفات القانونية والأعمال التي تصدر عن المنظمات المهنية والتي أخضعها المشرع الجزائري إلى الرقابة الوصائية عن طريق التصديق قبل التنفيذ.

- إصدار النظام الداخلي لمنظمة المحامين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام[2].

---

[1]– المادة 129 من القانون رقم 07/13، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]– قرار مؤرخ في 04 سبتمبر سنة 1995، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 48، سنة 1995.

بالإضافة إلى أنه من بين صور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال المنظمات المهنية، حق وسلطة السلطات الإدارية المركزية الوصية في الاطلاع الدائم والمستمر على أعمال وتصرفات الهيئات والمؤسسات الإدارية اللامركزية، منها المنظمات المهنية بصفتها هيئة لا مركزية، فهذه الأخيرة ملزمة بتقديم المعلومات اللازمة والكافية عن أعمالها وتصرفاتها للسلطات الإدارية المركزية الوصية بانتظام، وكذا يجب عليها رفع محاضر جلساتها ومداولاتها إلى السلطات الإدارية المركزية للإطلاع[1].

ومن بين الأعمال التي تبلغ قصد الإطلاع عليها من طرف السلطات الإدارية الوصائية المركزية:

– يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء كل مداولة أو قرار يصدر عن مجلس المنظمة خارج صلاحياته و/أو يكون مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول [2].

– يبلغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل، حافظ الأختام خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ الاقتراع، الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه [3].

– تبلغ نسخة من المداولات خلال خمسة عشر(15) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام والى مجلس الاتحاد اللذين يجوز لهما، كل فيما يخصه، الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، خلال أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ [4].

مع الإشارة إلى أنه من بين صور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال أجهزة المنظمات المهنية تتجلى كذلك في الطلبات المقدمة من السلطة الوصائية إلى هذه الهيئات التي عليها

---

[1]– عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984،ص: 266.

[2]– المادة 100 من القانون 13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]– المادة 96 من القانون 13 – 07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4]– المادة 89 من القانون 13 – 07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

بحكم نص القانون عدم رفضها وضرورة الاستجابة إليها وكذلك حق وصلاحيات السلطة الإدارية الوصائية الطعن الإداري في أعمال أو قرارات أجهزة المنظمات المهنية منها على سبيل المثال:

– إذا تعذر انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية، يحدد مجلس الاتحاد تاريخ الانتخابات، وعند الضرورة يتولى وزير العدل، حافظ الأختام تحديده [1].

– يخطر النقيب مجلس التأديب تلقائيا أو بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام[2].

– يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب [3].

[1]– المادة 92 من القانون 13 – 07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]– المادة 116 من القانون 13 – 07، المتعلق بمهنة المحاماة.

[3]– المادة 123 من القانون 13 – 07، المتعلق بمهنة المحاماة.

المبحث الثاني: اللجان التأديبية لمنظمة الموثقين.

المطلب الأول:منظمة الموثقين

إن مجرد قبول الشخص لممارسة مهنة الموثق يعني انضمامه إلى منظمة الموثقين سواء على المستوى الجهوي أو الوطني التي تعد ذات طابع مهني، توجد على مستوى كل ناحية غرفة جهوية للموثقين التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية [1]، وتتكون من جميع الموثقين المسجلين لديها برئاسة رئيس الغرفة الجهوية الذي يتولى إدارتها، إذا أخل الموثق بإحدى واجباته المهنية يحال على المجلس التأديبي الذي يتشكل على مستوى كل غرفة جهوية وتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة الطعن الوطنية التي تبث في القضية بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة[2].

الفرع الأول : المجلس التأديبي

ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا. ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 55 من قانون الموثق).

ويختص المجلس التأديبي بالنظر في الدعوى والإجراءات المتبعة لإحالتها عليه حسب مركز الموثق محل الشكوى، وهو ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم: 02/06. ولا يستطيع الموثق الإفلات من العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قانون الموثق إذا أخل بالمسؤولية الجزائية أو المدنية وهو ما نصت عليه المادة 53،61 من نفس القانون. وتتمثل العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس التأديبي في: الإنذار/التوبيخ/المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر/العزل، وهو ما نصت عليه المادة 54 من قانون الموثق. لوزير العدل، حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، الحق في الطعن في القرارات الصادرة من المجلس التأديبي في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغ

---

[1] – المادة 46 من القانون رقم 02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] – المادة 55، 56، 67 من القانون رقم 02/06، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن وفقا للمادة 60 من قانون الموثق. يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[1]

تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات إبتداءا من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل وصفا جزائيا، ينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية وفقا للمادة 62 [2].

الفرع الثاني: لجنة الطعن الوطنية

تنظر هذه اللجنة في الطعون المقدمة ضد قرارات المجالس التأديبية، وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين، وأربعة(4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة(4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين، ويعين أربعة قضاة وأربعة موثقين احتياطيين، وعهدة هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية. يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر، ويحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وفقا للمادة 63. يعين وزير العدل حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن وفقا للمادة 64 من قانون الموثق

والإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة هي نص المادة من 65 إلى 67 من قانون الموثق[3].

---

[1] – المادة 36، من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، بتاريخ 2008/08/03، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2] – المادة 62 من قانون الموثق رقم 02/06.

[3] – المواد 63 إلى67 من قانون الموثق رقم 02/06.

الفرع الثالث: طبيعة منظمة الموثقين عند الفصل في نزاعاتها

أولا: منظمة الموثقين هيئة غير قضائية

منظمة الموثقين هيئة غير قضائية في هذه الحالة تبقى منظمة الموثقين هيئة مهنية وليست هيئة قضائية ذات طابع قضائي للأسباب التالية[1]:

1- من حيث مصدر القرار: يعود إصدار القرار لمجلس المنظمة المتكون من أعضاء ليست لهم صفة القاضي.

ثانيا – من حيث الإجراءات لم ينظم قانون منظمة الموثقين إجراءات تشبه الإجراءات القضائية عند إصدار القرار محل الدعوى .

2- من حيث طبيعة الدعوى المرفوعة من طرف المدعي: تتمثل في طعن داخلي يرفع إلى اللجنة الوطنية للطعن، وبالتالي فإن نوع الدعوى المسموحة للمدعي تستبعد اعتبار منظمة الموثقين هيئة ذات طابع قضائي في هذا المجال[2]

ثانيا: منظمة الموثقين هيئة قضائية.

نظم القانون رقم: 02/06 المتعلق بمهنة الموثق المسائل التأديبية للموثقين في المواد من 53 إلى 67، وتظهر أحكام هذه المواد وجود هيئة تنظر في المسائل التأديبية للموثقين تتمثل في المجالس التأديبية على المستوى المحلي، ولجنة الطعن الوطنية على المستوى المركزي. وهو ما تم الإشارة إليه في الفرع الأول والثاني

- **المجلس التأديبي:** من قانون مهنة الموثق فإن القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي تكون محل طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن. وبالتالي فإن منظمة الموثقين ليست هيئة ذات طابع قضائي، نظرا لتشكيلة المجلس التأديبي، والطبيعة الداخلية للطعن الممنوح ضد قرارات المجلس التأديبي[3]

---

[1] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص: 250 .

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – نفس المرجع ، ص: 252.

- **اللجنة الوطنية للطعن:** حسب ما جاء في المادة 63 من قانون الموثق رقم: 02/06 . إلى جانب التشكيلة التي يبرز فيها دور القضاة، نظمت المواد 65 و 66 و 67 مجموعة من الإجراءات تشبه الإجراءات المعمول بها أمام الجهات القضائية. وأشارت المادة 67 أن قرارات اللجنة يجوز أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة. وبالتالي فإن المؤشرات السابقة تعطي الطابع القضائي لمنظمة الموثقين بسبب نشاط لجنة الطعن الوطنية [1]. وأشارت المادة 67 في الفقرة الأخيرة أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، لذا نجد أن الطعن المقصود هو الطعن بالنقض لا الاستئناف لأن الطعن بالنقض هو وحده الذي لا يوقف تنفيذ القرارات القضائية، واستنادا إلى ما سبق فإن لجنة الطعن الوطنية هي هيئة ذات طابع قضائي وقراراتها ذات طبيعة قضائية وبالتالي فهي قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، وبالتالي فإن الدعوى المذهبة على قراراتها هي إما دعوى استئناف، أو طعن بالنقض لا دعوى إلغاء [2].

المطلب الثاني:الرقابة الإدارية الوصائية على منظمة الموثقين

في هذا المطلب سنعالج الفكرة بنفس الطريقة التي تمت في منظمة المحامين حيث سنتطرق إلى الفرع الأول والثاني مباشرة، فـلفرع الأول نخصصه للرقابة على أشخاص الهيئات والأجهزة المديرة والمسيرة لمنظمة الموثقين، أما الفرع الثاني نخصصه للرقابة على أعمال منظمة الموثقين.

الفرع الأول: مظاهر الرقابة الإدارية الوصائية على الموثقين

تمارس السلطات الإدارية المركزية الوصية المختصة وفي حدود القانون عدة سلطات على الأشخاص والهيئات والأجهزة والسلطات المديرة والمسيرة لمنظمة الموثقين، مثل سلطة التعيين والتأديب والعزل لبعض الأشخاص المشاركين في تسيير المنظمة المهنية، وهذا ما ورد في بعض النصوص القانونية الخاصة بتنظيم وتسيير منظمة الموثقين حيث أن:

---

[1] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص: 252.

[2] – نفس المرجع، ص: 253.

- تتشكل اللجنة الوطنية للطعن في قرارات المجلس التأديبي لغرف الموثقين من ثمانية (08) أعضاء أساسيين، وأربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (04) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

⇦ يعين وزير العدل، حافظ الأختام، أربعة (04) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربع (04) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين، وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسيين والاحتياطيين بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

⇦ يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية.

⇦ يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر ويحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

⇦ يعين وزير العدل، حافظ الأختام، موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن[1].

مما سبق الإشارة إليه، تتجلى سلطة الرقابة الوصائية على بعض أشخاص أجهزة المنظمة المهنية في الجزائر، من جانب التعيين والذي يتبعه العزل أو إنهاء المهام والعقاب في إطار تنفيذ قاعدة توازي الأشكال كمبدأ من أهم المبادئ الذي يقام عليه القانون الإداري.

الفرع الثاني: مظاهر وصور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال منظمة الموثقين.

تتجلى مظاهر وصور سلطات الرقابة الوصائية التي تحوزها وتمارسها السلطات الإدارية المركزية الوصية على أعمال منظمة الموثقين في سلطة التصديق على بعض التصرفات والأعمال قبل تنفيذها.

ومن أهم التصرفات القانونية والأعمال التي تصدر عن منظمة الموثقين والتي أخضعها المشرع الجزائري إلى الرقابة الوصائية عن طريق التصديق قبل التنفيذ.

---

[1]– المواد 63 و64 من قانون 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

- إصدار النظام الداخلي لغرفة الموثقين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام[1].

بالإضافة إلى أنه من بين صور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال منظمة الموثقين، حق وسلطة السلطات الإدارية المركزية الوصية في الاطلاع الدائم والمستمر على أعمال وتصرفات الهيئات والمؤسسات الإدارية اللامركزية، منها المنظمات المهنية بصفتها هيئة لا مركزية، فهذه الأخيرة ملزمة بتقديم المعلومات اللازمة والكافية عن أعمالها وتصرفاتها للسلطات الإدارية المركزية الوصية بانتظام، وكذا يجب عليها رفع محاضر جلساتها ومداولاتها إلى السلطات الإدارية المركزية للإطلاع [2].ومن بين الأعمال التي تبلغ قصد الإطلاع عليها من طرف السلطات الإدارية الوصائية المركزية:

- تبليغ قرار المجلس التأديبي الخاص بالموثقين إلى وزير العدل، حافظ الأختام [3].
- تبليغ قرارات لجنة الطعن الخاصة بالموثقين إلى وزير العدل، حافظ الأختام[4].
- تبليغ برنامج التفتيش المعد من طرف الغرفة الوطنية للموثقين إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ونفس الشيء بالنسبة لتقارير التفتيش[5].

---

[1]– المادة 47 من القانون 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]– عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984،ص: 266.

[3]– المادة 59 من القانون 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4]– المادة 67 من القانون 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[5]– المادة 51 من القانون 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

المبحث الثالث: اللجان التأديبية لمنظمة المحضر القضائي.

المطلب الأول: منظمة المحضرين القضائيين

إن مجرد قبول الشخص لممارسة مهنة المحضر القضائي يعني انضمامه إلى منظمة المحضرين القضائيين سواء على المستوى الجهوي أو الوطني التي تعد ذات طابع مهني، وتوجد على مستوى كل ناحية غرفة جهوية للمحضرين القضائيين التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية[1]، وتتكون من جميع المحضرين القضائيين المسجلين لديها برئاسة رئيس الغرفة الجهوية الذي يتولى إدارتها، إذا أخل المحضر القضائي بإحدى واجباته المهنية يحال على المجلس التأديبي الذي يتشكل على مستوى كل غرفة جهوية وتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة الطعن الوطنية التي تبث في القضية بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة[2].

الفرع الأول: المجلس التأديبي

ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا. ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 51 من قانون المحضر القضائي).

ويختص المجلس التأديبي بالنظر في الدعوى والإجراءات المتبعة لإحالتها عليه حسب مركز المحضر القضائي محل الشكوى، وهو ما نصت عليه المادة 52 من القانون رقم: 03/06. ولا يستطيع المحضر القضائي الإفلات من العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قانون المحضر القضائي إذا أخل بالمسؤولية الجزائية أو المدنية وهو ما نصت عليه المادة 57،49 من نفس القانون. وتتمثل العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس التأديبي في: الإنذار/التوبيخ/المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر/العزل، وهو ما نصت عليه المادة 50 من قانون المحضر القضائي. لوزير العدل، حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، الحق

---

[1] – المادة 41 من القانون رقم 03/06، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2] – المادة 51 و52 و63 من القانون رقم 03/06، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

في الطعن في القرارات الصادرة من المجلس التأديبي في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن وفقا للمادة 56 من قانون المحضر القضائي. يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[1].

تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات إبتداءا من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل وصفا جزائيا، ينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية وفقا للمادة 58[2].

الفرع الثاني: لجنة الطعن الوطنية

تنظر هذه اللجنة في الطعون المقدمة ضد قرارات المجالس التأديبية، وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين،وأربعة(4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة(4) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ويعين أربعة قضاة وأربعة محضرين قضائيين احتياطيين، وعهدة هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية .يحدد مقر هذه اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وفقا للمادة 59. يعين وزير العدل حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن وفقا للمادة 60 من قانون المحضر القضائي.

والإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة هي نص المادة من 61 إلى 63 من قانون المحضر القضائي[3].

---

[1] – المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2] – المادة 58 من قانون المحضر القضائي رقم 03/06.

[3] – المواد 61 إلى63 من قانون المحضر القضائي رقم 03/06.

الفرع الثالث: طبيعة منظمة المحضرين القضائيين عند الفصل في نزاعاتها

أولا – منظمة المحضرين القضائيين: هيئة غير قضائية

منظمة المحضرين القضائيين هيئة غير قضائية في هذه الحالة تبقى منظمة المحضرين هيئة مهنية وليست هيئة قضائية ذات طابع قضائي للأسباب التالية[1]:

1/ من حيث مصدر القرار: يعود إصدار القرار لمجلس المنظمة المتكون من أعضاء ليست لهم صفة القاضي.

2/ من حيث الإجراءات: لم ينظم قانون منظمة المحضرين القضائيين إجراءات تشبه الإجراءات القضائية عند إصدار القرار محل الدعوى .

3/ من حيث طبيعة الدعوى المرفوعة من طرف المدعي: تتمثل في طعن داخلي يرفع إلى اللجنة الوطنية للطعن، وبالتالي فإن نوع الدعوى المسموحة للمدعي تستبعد اعتبار منظمة المحضرين القضائيين هيئة ذات طابع قضائي في هذا المجال[2]

ثانيا: منظمة المحضرين القضائيين هيئة قضائية.

نظم القانون رقم: 03/06 المتعلق بمهنة المحضر القضائي المسائل التأديبية للمحضرين القضائيين في المواد من 49 إلى 63، وتظهر أحكام هذه المواد وجود هيئة تنظر في المسائل التأديبية للمحضرين القضائيين تتمثل في المجالس التأديبية على المستوى المحلي، ولجنة الطعن الوطنية على المستوى المركزي. وهو ما تم الإشارة إليه في الفرع الأول والثاني.

– المجلس التأديبي: من قانون مهنة المحضر القضائي فإن القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي تكون محل طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن. وبالتالي فإن منظمة المحضرين القضائيين ليست هيئة ذات طابع قضائي، نظرا لتشكيلة المجلس التأديبي، والطبيعة الداخلية للطعن الممنوح ضد قرارات المجلس التأديبي[3].

---

[1] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص: 250.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص: 252.

– اللجنة الوطنية للطعن: حسب ما جاء في المادة 59 من قانون المحضر القضائي رقم: 03/06. إلى جانب التشكيلة التي يبرز فيها دور القضاة، نظمت المواد 61 و 62 و 63 مجموعة من الإجراءات تشبه الإجراءات المعمول بها أمام الجهات القضائية. وأشارت المادة 63 أن قرارات اللجنة يجوز أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة. وبالتالي فإن المؤشرات السابقة تعطي الطابع القضائي لمنظمة المحضرين القضائيين بسبب نشاط لجنة الطعن الوطنية[1]. وأشارت المادة 63 في الفقرة الأخيرة أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، لذا نجد أن الطعن المقصود هو الطعن بالنقض لا الاستئناف لأن الطعن بالنقض هو وحده الذي لا يوقف تنفيذ القرارات القضائية، واستنادا إلى ما سبق فإن لجنة الطعن الوطنية هي هيئة ذات طابع قضائي وقراراتها ذات طبيعة قضائية وبالتالي فهي قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، وبالتالي فإن الدعوى المذهبة على قراراتها هي إما دعوى استئناف، أو طعن بالنقض لا دعوى إلغاء[2].

المطلب الثاني:الرقابة الإدارية الوصائية على منظمة المحضرين القضائيين

ونفس الشيء بالنسبة لمنظمة المحضرين القضائيين، لذا سنتطرق إلى الفرع الأول والثاني مباشرة.

الفرع الأول نخصصه للرقابة على أشخاص الهيئات والأجهزة المديرة والمسيرة لمنظمة المحضرين القضائيين.

أما الفرع الثاني نخصصه للرقابة على أعمال منظمة المحضرين القضائيين.

الفرع الأول: مظاهر الرقابة الإدارية الوصائية على المحضرين القضائيين

تمارس السلطات الإدارية المركزية الوصية المختصة وفي حدود القانون عدة سلطات على الأشخاص والهيئات والأجهزة والسلطات المديرة والمسيرة لمنظمة المحضرين القضائيين،

---

[1] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] – نفس المرجع ، ص: 253.

مثل سلطة التعيين والتأديب والعزل لبعض الأشخاص المشاركين في تسيير المنظمة المهنية، وهذا ما ورد في النصوص القانونية الخاصة بتنظيم وتسيير المنظمة،

بخصوص اللجنة الوطنية للطعن في قرارات المجلس التأديبي لغرف المحضرين القضائيين، تتشكل من ثمانية (08) أعضاء أساسيين، أربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة وأربعة (04) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية من غير أعضاء المجالس التأديبية، كما يعين وزير العدل، حافظ الأختام أربعة (04) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (04) محضرين قضائيين احتياطيين، كما يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن[1].

مما سبق الإشارة إليه، تتجلى سلطة الرقابة الوصائية على بعض أشخاص أجهزة المنظمة المهنية في الجزائر، من جانب التعيين والذي يتبعه العزل أو إنهاء المهام والعقاب في إطار تنفيذ قاعدة توازي الأشكال كمبدأ من أهم المبادئ الذي يقام عليه القانون الإداري.

الفرع الثاني: مظاهر وصور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال منظمة المحضرين القضائيين.

تتجلى مظاهر وصور سلطات الرقابة الوصائية التي تحوزها وتمارسها السلطات الإدارية المركزية الوصية على أعمال منظمة المحضرين القضائيين في سلطة التصديق على بعض التصرفات والأعمال قبل تنفيذها.ومن أهم التصرفات القانونية والأعمال التي تصدر عن منظمة المحضرين القضائيين والتي أخضعها المشرع الجزائري إلى الرقابة الوصائية عن طريق التصديق قبل التنفيذ.

[1]– المادة 59 من قانون 06-03، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

– إصدار النظام الداخلي لغرفة المحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[1].

بالإضافة إلى أنه من بين صور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمالها، حق وسلطة السلطات الإدارية المركزية الوصية في الاطلاع الدائم والمستمر على أعمال وتصرفات الهيئات والمؤسسات الإدارية اللامركزية، منها المنظمات المهنية بصفتها هيئة لا مركزية، فهذه الأخيرة ملزمة بتقديم المعلومات اللازمة والكافية عن أعمالها وتصرفاتها للسلطات الإدارية المركزية الوصية بانتظام، وكذا يجب عليها رفع محاضر جلساتها ومداولاتها إلى السلطات الإدارية المركزية للإطلاع[2].

ومن بين الأعمال التي تبلغ قصد الإطلاع عليها من طرف السلطات الإدارية الوصائية المركزية:

– يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين[3].

– يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل، حافظ الأختام[4].

– لوزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[5].

---

[1]– المادة 42 من القانون 06-03، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2]– عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية**، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984،ص: 266.

[3]– المادة 52 من قانون 06-03، المتعلق بمهنة المحضر القضائي.

[4]– المادة 55 من قانون 06-03، المتعلق بمهنة المحضر القضائي.

[5]– المادة 56 من قانون 06-03، المتعلق بمهنة المحضر القضائي.

الخاتمـــــة

الخاتمـــــــــــة

من خلال دراستنا لموضوع اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، ومن خلال القوانين المنظمة للمهن الحرة، ومن خلال طبيعة النظام القضائي المؤسس بعد 1996 وهو نظام الازدواجية، والمتمثل في وجود هرمين قضائيين لكل منهما مجال اختصاص متميز عن الآخر يشكل مسألة جوهرية، مما جعلنا نتصادف وهيئات إدارية ذات طابع قضائي نظرا لعددها المعتبر وأنواعها، ونجد أن المشرع الجزائري أضفى الطابع القضائي على عدد من الهيئات، واعترف بوجود هيئات قضائية إدارية متخصصة كثيرة، نذكر على سبيل المثال مجلس المحاسبة، واللجان التأديبية للمنظمات المهنية. إن المتمعن في القوانين المتعلقة بتنظيم المهن الحرة، يلاحظ أنها تهدف إلى تحقيق التوافق بين انشغالات المهنيين الشرفاء الحريصين على مصداقية المهن ونزاهتها، والذود عنها وبين مصلحة السلطة العمومية التي تعنيها بدورها، تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع، وصونها والرقي بمهن الأعوان القضائيين إلى المستوى المطلوب من جهة، والمحافظة على إنظباطها المهني، لضمان حسن سير هذه المهن وأدائها من جهة أخرى.

المنظمات المهنية أو المؤسسات المهنية وهي تلك الهيئات التي تنشأ بقصد تنظيم أوضاع مهنية والإشراف عليها كمنظمة المحامين، المحضرين القضائيين، الموثقين، الأطباء، المهندسين، المحاسبين ... الخ. وكان الاتجاه سابقا يدرجها في عداد الأشخاص الخاصة، غير أن القضاء في فرنسا، والمشرع عندنا في الجزائر أصبح رويدا يضفي عليها صفة الشخص المعنوي العام باعتبارها تستعين ببعض مظاهر السلطة العامة، وهي تباشر نشاطها مثلها في ذلك مثل الأشخاص المعنوية العامة التقليدية (المرفقية). ويجب الإشارة أن هذه المنظمات تخضع لأحكام القانون الخاص في تعاملاتها، والقائمون على أمورها لا يعتبرون من الموظفين العموميين، وأموالها لا تعتبر أموالا عامة، إلا أن الرأي الراجح يعتبر المنظمات المهنية من أشخاص القانون العام على أساس – أن إنشاء المنظمات المهنية لا يتم إلا بتدخل من السلطة العامة في شكل قانون، أو قرار إداري – أنها تستهدف المصلحة

العامة لأبناء المهنة – تمارس المنظمة المهنية السلطة التأديبية على أعضائها وتستطيع إصدار القرارات الإدارية، مما يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

المنظمات المهنية أو المرافق المهنية وهي المرافق التي تنشأ بقصد توجيه النشاط المهني ورعاية المصالح الخاصة لمهنة معينة، وتتم إدارة هذه المرافق بواسطة هيئات أعضائها ممن يمارسون هذه المهنة، ويخولهم القانون بعض امتيازات السلطة العامة، وتخضع هذه المرافق لنظام قانوني مختلط – فهي تخضع لنظام القانون العام، واختصاص القضاء الإداري في بعض المنازعات المتعلقة بنشاطها – غير أن الجانب الرئيس في نشاطها يخضع لأحكام القانون الخاص. فالمنازعات المتعلقة بنظامها الداخلي، وعلاقة أعضائها بعضهم ببعض، وشؤونها المالية تخضع للقانون الخاص، ولاختصاص المحاكم العادية. أما المنازعات المتصلة بمظاهر نشاطها كمرفق عام، وممارستها لامتيازات السلطة العامة فتخضع لأحكام القانون العام، واختصاص القضاء الإداري.

و في الفصل الأول من المذكرة فقد تطرقنا إلى العمل التأديبي للمنظمات المهنية،لأن مصداقية المهن الحرة وشعور المهنيين والمتعاملين معها بالاطمئنان على السوى،لا يتحقق إلا بوجود نظام تأديبي يضمن للمهني تطبيق إجراءات تأديبية عادلة تحترم فيها حقوقه وتمكنه من الدفاع عن نفسه،وتكفل للدولة حقها في مراقبة نشاطات المنظمات المهنية وإحالة المهنيين المخطئين على الجهات التأديبية.ووضحنا في المبحث الأول القرار التأديبي للمنظمات المهنية،ثم تطرقنا إلى المسؤولية التأديبية للمهني وأساسها في المبحث الثاني،ثم تطرقنا إلى ضمانات المهني في التأديب في المبحث الثالث.

أما في الفصل الثاني الذي خصصناه لنماذج عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية،حيث خصصنا المبحث الأول لمنظمة المحامين،والثاني لمنظمة الموثقين،والثالث لمنظمة المحضرين القضائيين،حيث تطرقنا في كل نموذج إلى النشاط التأديبي لكل منظمة في المطلب الأول،وتطرقنا إلى أنواع النزاعات المحتملة بين المنظمة وأعضائها،وطبيعة

المنظمة عند الفصل في النزاعات القائمة بينها وبين أعضاءها،أما المطلب الثاني فقد خصصناه للرقابة الإدارية الوصائية على المنظمة المهنية.

حيث تبين لنا أن المنظمة المهنية هيئة غير قضائية في حالتين: 1 – حالة النزاعات المتعلقة برفض انضمام أو إعادة تسجيل أو إغفال المهنيين، 2– حالة النزاعات المتعلقة برفض تسليم شهادة التربص.ففي هذه الحالة تبقى المنظمة، منظمة مهنية حرة ومستقلة.

لكن عند إصدار القرارات المتعلقة بمجال التأديب، فإنه يصعب تحديد طبيعة المنظمة، نظرا للتناقض الموجود بين القوانين المتعلقة بالمهن الحرة، والقانون المتعلق بمجلس الدولة.

من القوانين المتعلقة بالمهن الحرة،ومن نصوص موادها تظهر وجود هيئات تنظر في المسائل التأديبية،وهي على درجتين المجلس التأديبي المحلي بالنسبة لكل تنظيم،ولجنة طعن وطنية.

المجلس التأديبي يتكون من المهنيين فقط،وقراراته تكون محل طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن،وبالتالي فإن المنظمة المهنية ليست بهيئة ذات طابع قضائي،نظرا لتشكيلة المجلس التأديبي،ونظرا للطبيعة الداخلية للطعن الممنوح للقرار.

أما بخصوص لجنة الطعن الوطنية،فإنها تتشكل من قضاة ومهنيين،ويرأسها قاض،ووزير العدل ممثل في هذه اللجنة بقاضي يباشر مهام النيابة العامة،وبها أمين ضبط يتولى الكتابة،وفي هذه التشكيلة يبرز دور القضاة،ونظمت نصوص المواد المتعلقة بالمهن الحرة مجموعة من الإجراءات شبيهة بالإجراءات المعمول بها أمام الجهات القضائية،وأشارت نصوص موادها أن قرارات لجنة الطعن الوطنية،يجوز أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة.وكل هذه المؤشرات تعطي الطابع القضائي للمنظمات المهنية بسبب نشاط لجان الطعن الوطنية لكل تنظيم مهني.

وأشارت نفس المواد في الفقرة الأخيرة أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، لذا نجد أن الطعن المقصود هو الطعن بالنقض لا الاستئناف لأن الطعن

بالنقض هو وحده الذي لا يوقف تنفيذ القرارات القضائية، واستنادا إلى ما سبق فإن لجنة الطعن الوطنية هي هيئة ذات طابع قضائي وقراراتها ذات طبيعة قضائية وبالتالي فهي قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري، وبالتالي فإن الدعوى المذهبة على قراراتها هي إما دعوى استئناف، أو طعن بالنقض لا دعوى إلغاء.

وبالتالي فإن كل هذه المؤشرات تعطي الطابع القضائي للمنظمات المهنية بسبب نشاط لجان الطعن الوطنية.

لكن رغم هذا الاستنتاج هل تكتسي المنظمات المهنية في مجال التأديب، صف ة الهيئات ذات الطابع القضائي؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال غير سهلة نظرا لإشكالية التوفيق بين قانون مجلس الدولة، وقوانين المنظمات المهنية.

لقد وصلنا وفقا للتحاليل السابقة لقوانين المنظمات المهنية،أن لجان الطعن الوطنية بالنسبة لكل تنظيم مهني، هي هيئات ذات طبيعة قضائية نظرا لتواترها على خصائص،وعناصر مقومات الهيئة القضائية،وهي أن يكون من بين أعضائها قضاة،وأن تتبع إجراءات شبه قضائية،وأن تسمح بالطعن الخارجي أمام هيئات قضائية.

غير أن نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة يثير نوع من التحفظ عما سبق استنتاجه، حيث تنص:" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية... ". وهكذا فإن مجلس الدولة ينظر إلى قرارات اللجان الوطنية عن طريق دعوى إلغاء عادية مرفوعة ضد قرارات ذات طابع إداري، ولي س ضد قرارات لها طابع قضائي صادرة عن هيئات قضائية.

وبالتالي فإن المنظمات المهنية تكون حسب نشاط لجانها الوطنية للطعن، هيئا ت ذات طابع قضائي، حس ب القوانين المتعلقة بالمنظمات المهنية، وليس ت بهيئات ذات طابع

قضائي حسب أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري.

إن حل هذا التناقض له أهمية كبيرة من حيث دور القاضي،لأنه حسب ما جاء في قوانين المنظمات المهنية،يفصل قاضي مجلس الدولة كقاضي نقض،يعني قاضي قانون،بينما وحسب ما جاء في القانون المتعلق بمجلس الدولة ينظر قاضي مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة يعني قاضي موضوع.

وإذا كانت الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة تشكل جزءا من القضاء الإداري في الجزائر،فإنها لم تحض باهتمام الفقه والقضاء في القانون الجزائري،واكتفى البعض كالأستاذ أحمد محيو،والأستاذ مسعود شيهوب،بعرض بعض الهيئات وخاصة عرض الإجراءات المتعلقة برقابة أعمالها أمام القضاء الإداري،كما أن القضاء الإداري لم يحدد موقفه في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولا: القـــــوانين:

1 – دستور الجزائر لسنة 1996.

2 – القانون رقم 09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج – ر، العدد21 .

3– القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

4 – القانون رقم 06 –03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 06 جوان 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 08 – 03 – 2006 .

5 – القانون رقم 88 – 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق.

6 – القانون رقم 06 – 02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، (ج ر العدد14).

7 – القانون رقم 10–01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

8 – قانون رقم 13– 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة علم 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

9 – القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1999، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

10 – المرسوم التنفيذي رقم 08–242، بتاريخ 2008/08/03، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها .

11 – المرسوم التنفيذي رقم 09 – 77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها .

12 – مرسوم تنفيذي رقم 92 –276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 8 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد .52

13 – المرسوم التنفيذي 92–20 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المعدل والمتمم، المتضمن تحديد وتشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية عدد 03 سنة 92.

14 – أمر رقم 95– 08 مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق ل أول فبراير سنة 1995 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، سنة 1995، الصادرة في 16 ذي القعدة عام .1415

15 – أمر رقم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

16 – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11–02 المؤرخ قي 23 فبراير سنة 2011(ج ر 12 02 – 2011).

17 – قرار مؤرخ في 04 سبتمبر سنة 1995، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 48، سنة 1995.

ثانيا: الكتـــــب:

1 – عطاء الله بوحميدة ، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، سنة 2011 .

2 – رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري** ، الطبعة الرابعة 2008 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3 – خالد خليل الظاهر، **القانون الإداري**، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى، 1998 ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الأردن.

4 – عاشور دمان ذبيح ، **شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أحكام الأمر الرئاسي03/06**، طبعة 2010، دار الهدى، الجزائر.

5 – حسين طاهري ، **دليل أعوان القضاء والمهن الحرة** ، الطبعة الثالثة 2013 م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

6 – عمار عوابدي، ، القانون الإداري، الجزء الأول،النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية 02 –2000، طبعة 2000 .

7 – عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، النشاط الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية 02 – 2000، طبعة 2000.

8 – عمار عوابدي، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،.1984

9 – عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، الطبعة الثانية سنة 2007، جسور للنشر والتوزيع الجزائر.

10– كنعان نواف،**القانون الإداري** ،الكتاب الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008، الأردن.

11– كنعان نواف،**القانون الإداري** ،الكتاب الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008، الأردن.

12 – مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني**، ديوان المطبوعات الجامعية 05 –1998، الجزائر.

13 – محمد ماجد ياقوت، **شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص**، طبعة 2004، منشأة المعارف، الإسكندرية، مضر.

14– محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، طبعة 2009 م، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

15– محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)** ، طبعة 2002 م، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

16- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، طبعة 2002 م، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

17 – ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، سنة 2010، الجزائر.

ثالثا: الرسائـــل الجامعية:

1 – كمال بغداد، **النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر – رقم 01 – بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011 / 2012.

رابعا: المواقع الالكترونية:

[1] - http : www. Barreaubejaia. Org /ar /devenir - avocat / ? Page = organes - administratifs. 02/03/2014.

2- تأديب الموظف العام، منتديات ستار تايمز .

3 – كلمة معالي السيد وزير العدل،حافظ الأختام ،بمناسبة مناقشة مشروع القانون المتضمن مهنة الموثق ،يوم 20 جوان2005، من الموقع:.www.mjustice.dz

4 – كلمة معالي السيد وزير العدل،حافظ الأختام ،بمناسبة مناقشة مشروع القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي، يوم 21 جوان2005.من الموقع:www.mjustice.dz

5 – منير نوري، **تسيير الموارد البشرية**، دروس قدمت إلى طلبة جامعة التكوين المتواصل، الجزائر.من الموقع:

http//.e-campus.ufc.dz/cours/attache-administration/GRH/INDEX.html

فهـرس

الموضوعـات

الموضـــــــــوع	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمـــــــة	أ–ب–ج–د
مبحث تمهيدي: مدخل إلى المنظمات المهنية	7 – 25
المطلب الأول: مدلول المنظمة المهنية	10
الفرع الأول: تعريف المنظمة المهنية	11
الفرع الثاني: أنواع المنظمات المهنية	11
المطلب الثاني: خصائص المنظمات المهنية مع تمييزها عن غيرها من الهيئات المشابهة لها	16
الفرع الأول: خصائص المنظمات المهنية	17
الفرع الثاني: التمييز بين المنظمة المهنية وغيرها من الهيئات المشابهة لها	21
المطلب الثالث: إنشاء وإلغاء المنظمات المهنية	22
الفرع الأول: إنشاء المنظمات المهنية	22
الفرع الثاني: إلغاء المنظمات المهنية	25
الفصل الأول **العمـل التأديبـي للمنظمــات المهنيـــة**	
المبحث الأول: القرار التأديبي للمنظمات المهنية	28
المطلب الأول: مفهوم المخالفات التأديبية	29
أولا – أركان المخالفة التأديبية	30

ثانيا – علاقة المخالفة التأديبية بالجريمة الجنائية	31
المطلب الثاني: طابع السلطة في النظام التأديبي المهني	32
المطلب الثالث: طابع العقاب في النظام التأديبي المهني	33
المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية للمهني وأساسها	35
المطلب الأول: أساس المسؤولية التأديبية	35
المطلب الثاني: الشرعية في المجال التأديبي	35
أولا – شرعية الخطأ التأديبـي	36
ثانيا – شرعية العقوبة التأديبية	36
المبحث الثالث: ضمانات المهني في التأديب	38
المطلب الأول: الضمانات السابقة على توقيع الجزاء التأديبي	38
أولا – مواجهة المهني بما هو منسوب إليه	38
ثانيا – التحقيـق	39
ثالثا – تمكين المهني من حق الدفاع عن نفسه	39
المطلب الثاني: الضمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي	40
أولا – حياد المجلس التأديبي	40
ثانيا – تسبيب القرارات التأديبية	41
المطلب الثالث: الضمانات اللاحقة على توقيع الجزاء التأديبي	42
أولا – التظلم الإداري	42

ثانيا – التظلم القضائي	44
الفصـل الثانـــي **نماذج عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية**	
المبحث الأول:اللجان التأديبية لمنظمة المحامين	50
المطلب الأول:منظمة المحامين	50
الفرع الأول:المجلس التأديبي	50
الفرع الثاني:لجنة الطعن الوطنية	51
الفرع الثالث:طبيعة منظمة المحامين عند الفصل في النزاعات القائمة بينها وبين أعضائها	51
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية الوصائية على منظمة المحامين	54
الفرع الأول: مظاهر الرقابة الإدارية الوصائية على المحامين	56
الفرع الثاني: مظاهر وصور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال منظمة المحامين	57
المبحث الثاني: اللجان التأديبية لمنظمة الموثقين	60
المطلب الأول: منظمة الموثقين	60
الفرع الأول: المجلس التأديبي	60
الفرع الثاني: لجنة الطعن الوطنية	61
الفرع الثالث: طبيعة منظمة الموثقين عند الفصل في النزاعات القائمة بينها وبين أعضائها	62

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية الوصائية على منظمة الموثقين	63
الفرع الأول: مظاهر الرقابة الإدارية الوصائية على الموثقين	63
الفرع الثاني: مظاهر وصور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال منظمة الموثقين	64
المبحث الثالث: اللجان التأديبية لمنظمة المحضرين القضائيين	66
المطلب الأول:منظمة المحضرين القضائيين	66
الفرع الأول: المجلس التأديبي	66
الفرع الثاني: لجنة الطعن الوطنية	67
الفرع الثالث: طبيعة منظمة المحضرين القضائيين عند الفصل في نزاعاتها	68
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية الوصائية على المحضرين القضائيين	69
الفرع الأول: مظاهر الرقابة الإدارية الوصائية على المحضرين القضائيين	69
الفرع الثاني: مظاهر وصور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال منظمة المحضرين القضائيين	70
خاتمـــــــة	73-77
قائمة المصادر والمراجع	79-82
فهرس الموضوعات	84-87

الملخـــــص:

إن الباحث في تاريخ المهن الحرة يجد أنها قائمة حتى قبل الثورة الفرنسية، ومن ذ ذلك التاريخ وهيئات هذه المهن تتطور إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم.يعتبر الفقه الفرنسي أن للمنظمة المهنية جميع مميزات الجهاز العمومي ذلك أنها لم تولد بمحض الصدفة بل هي بمبادرة من السلطات العمومية، كما أن المنظمات المهنية أسست بقوانين تحدد تركيبتها ووظائفها وكذا اختصاصاتها. من جهة أخرى فإن المنظمة المهنية تلعب دورا أساسيا في مراقبة نشاط المهنة تماشيا مع المصلحة العامة،إضافة إلى أنها تخضع لنظام القانون العام باعتبارها تستعين ببعض امتيازات السلطة العامة كإعداد ووضع أخلاقيات المهنة،والنظر في تأديب أعضائها، بما توقعه من عقوبات تأديبية، دراسة وقبول الترشيحات للانضمام إلى المنظمة المهنية بموجب قرارات تتسم بالطابع الإداري،وتحصيل الاشتراكات من المهنيين.إن المنظمة المهنية تخضع لرقابة الدولة والتي تتجلى في التدخل المباشر للإدارة في تسيير المنظمة المهنية ويتضح ذلك بوجود بعض الموظفين داخل بعض الهيئات المهنية وخاصة لجنة الطعن الوطنية، إضافة على مراقبة القاضي الإداري لمشروعية بعض القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية.كما أن المنظمة المهنية تخضع للقانون الخاص حيث أنها تضم مهنيين مستقلين لا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي،وتسيير أمواله ا طبقا للقانون الخاص،كما تمنح لأعضائها خدمات اجتماعية لاتتصف بسمة العمومية،كما أن القانون الخاص هو الذي يحكم العلاقة بين المنظمة المهنية والأفراد كملاك العقارات التي تكتريها المنظمة والممونون والعمال الذين يعملون بمكاتب المنظمة،رغم ذلك فالكل مجمع على أن هذه الأنشطة ثانوية، ولا تشكل الغاية التي أنشئت من أجلها المنظمة المهنية.

جامعــة محمــد خيضــر – بسكـــــرة
كليـة الحقوق والعلـــوم السياسيـة
قســـم الحقــوق

اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:
– عباس كمال

إشراف الأستاذة:
– شراد صوفيا

الموسم الجامعي :2015/2014